الهدي النبوي في الصحراء

آداب وأحكام

إعـــداد

د . أحمد إبراهيم يوسف عبده سعدية

أستاذ الحديث وعلومه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر - فرع دسوق

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمـــا بعـــــد

في القرآن الكريم والسنة النبوية آيات وأحاديث كثيرة توجه الهمم إلى معرفة آفاق الوجود وأسرار الكون، وما خلق الله في السماء والأرض من آيات، وكذلك معرفة ما في الأرض من الجبال والفجاج، والأنهار والبحار، وما خلق الله من الدوابّ والأنعام، والطيور، والنبات والأشجار؛ تبصرة بعظمة خالقها، ودليلاً على مدى علمه وقدرته ورحمته؛ مما يبعث على التفكير في خلق الله تعالى، وتوسيع نطاق المعرفة، وتشجيع الإنسان لتحمّل المشاق للتطلّع على تلك الآثار الباقية والآيات الباهرة.

وقد يرتبط في ذاكرة الناس أن الحياة الاجتماعية في الصحراء جدباء، وأنه لا مكان عند أهلها لإمتاع الروح في ظل صراعه الدائم مع البيئة، وتناسى هؤلاء أن الذاكرة العربية الخصبة بالشعر والحكايات إنما هي نتاج الصحراء دون سواها، وأن البادية هي مهد اللغة العربية وحاضنتها.

ولما كانت الصحراء تحتل ثلث مساحات الكرة الأرضية، وكانت طريق الناس في السفر والترحال والتنقل من مكان لمكان، فما زالت القوافل تنقل الكثير من البضائع عبر الصحراء، ونظرًا لحاجة الناس الدائمة لها؛ فهم يجدون في الرحلة إلى الصحراء فرصة للاستجمام والراحة من متاعب الحياة ومشاغلها، وسبيلاً إلى الوقوف على عجائب الخلق، مما يزيد العبد يقيناً بعظمة خالقه وبديع صنعه.

لهذا كله؛ وضعت السنة النبوية آدابا وأحكامًا كثيرة تتعلق بساكني الصحراء، يجهلها البعض من الناس ويتغافل عنها البعض الآخر، تلك الضوابط والآداب تجعلهم لا يخرجون عن إطار التعبّد لله جلّ وعلا.

ومن ثم أردت بتوفيق من الله تعالى في هذا البحث أن أتناول أهم الآداب والأحكام اللازمة لساكني الصحراء، في ضوء سنة النبي الأمين ﷺ.

﴿أسباب اختيار الموضوع﴾

تكمن الحكمة في اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

١- الدراسة الموضوعية تكشف لنا عن عظمة السنة، وشمولها، وكفايتها مع القرآن الكريم لصنع الحياة الفاضلة في مختلف المجالات.

٢- حاجة الرحالين وكثيري السفر إلى معرفة الآداب المتعلقة بالصحراء، بما يعود عليهم بالخير في أنفسهم وأموالهم.

٣- جهل كثير من مسلمي الحضر للأحكام الشرعية المتعلقة بالصحراء من طهارة وأذان وصلاة وغير ذلك؛ مما يترتب عليه بطلان العبادة أحيانًا أو التعب والمشقة من غير حاجة أحيانًا أخرى.

الدراسات السابقة

لم أقف على حد علمي على بحثٍ جمع آداب وأحكام الصحراء في السنة النبوية، وإنما هي آثار متفرقة، ومقالات في بعض آدابها وأحكامها.

﴿منهج البحث والدراسة﴾

يمكن تلخيص منهج البحث والدراسة فيما يلي:

١- استقرأت كتب السنة النبوية وبخاصة الصحيحان منها، ثم وضعت كل حديث في المكان المناسب له حسب خطة البحث.

٢- اعتمدت على أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، باعتبارهم أفهم الناس للنصوص، وأعلمهم بها، وأكثر تطبيقا لما فيها، مع الحرص على توثيق تلك الأقوال بعزوها إلى مصادرها.

٣- قمت بالترجمة لبعض أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من غير المشهورين، مشيرًا إلى مصدر الترجمة لمن أراد التوسع في معرفة سيرهم وحياتهم.

٤- قمت بشرح غوامض الكلمات ومشكلها؛ لما يترتب على ذلك من زيادة بيان أو إزالة أشكال.

٥- اعتمدت على كتب الشروح – القديم منها والحديث– والتي تعالج قضايا ومسائل البحث؛ للاستعانة بها على توضيح، أو إضافة، أو ذكر فائدة، أو غير ذلك.

٦- تناولت ما في الحديث من أحكام فقهية تتصل بالموضوع، لكن دون خوض فيها كعمل الفقيه – من ذكر آراء وأدلة ومناقشات– إنما أذكر الراجح من هذه الآراء مما رجحه أهل العلم الثقات، معتمدًا في ذلك على كتب الفقه، وكتب شروح الحديث.

هذه كانت نبذة عن منهجي في الدراسة، أما بالنسبة لمنهج التخريج والحكم على الأحاديث فهو كالتالي:

- قمت بتخريج الأحاديث تخريجًا تفصيليًا. فإذا كان الحديث في الصحيحين فإني أخرجه منهما فقط، إلا إذا كانت هناك فائدة في الكتب التسعة أو غيرها فإني أزيد في تخريجه، أما إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإني أتوسع في التخريج بعض الشيء؛ حتى أتمكن من الحكم على الحديث.

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بهما في الحكم على الأثر؛ إذ أن العزو إليهما مؤذن بالصحة.

– وإذا كان الحديث في غيرهما من السنن والمسانيد والمعاجم، فكان منهجي كالتالي:

۞ إن كان الحديث صحيحًا؛ أفردت أجود الأسانيد بالدراسة، وحكمت عليه بالصحة، مراعيًا شروط وضوابط الحكم بالصحة، مع نقل أقوال الثقات من أهل الشأن في الحكم عليه إن وجدت، أمثال الترمذي، والحاكم، والهيثمي، وغيرهم.

۞ وإن كان الحديث – بعد الدراسة– حسنًا أو ضعيفًا، نبهت على حسنه أو ضعفه، مع ذكر سبب الحسن أو علة الضعف، دون ذكر لبقية رجال الإسناد في البحث.

– اقتصرت في البحث على الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة التي ترتقي، ولا أعرج على الأحاديث المنكرة والموضوعة؛ إذ لا فائدة منها.

﴿خطـــة البـــحث﴾

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

۞ المقدمة: تشتمل على مدخل للموضوع، مع أسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث والدراسة.

۞ التمهيد يحتوي على: ﴿**حقيقة الصحراء في اللغة**﴾

۞ المبحث الأول بعنوان: ﴿**آداب الصحراء في السنة النبوية**﴾

۞ المبحث الثاني بعنوان: ﴿**أحكام الصحراء في السنة النبوية**﴾

۞ وفي النهاية تأتي: ﴿**الخاتمة**﴾؛ لتعرض للقارئ أهم الدروس المستفادة من هذا الموضوع، وتلخص له أهم النتائج والتوصيات التي استنتجها الباحث ، وفُتح له بها من فضل الله ﷻ.

التمهيد

حقيقة الصحراء في اللغة:

الصَّحْراء مِنَ الأَرض: المستوِيةُ فِي لِينٍ وغِلَظ دُونَ القُفِّ. وَقِيلَ: هِيَ الفَضاء الْوَاسِعُ لَا نَبات فِيهِ.

وأَصْحَرَ الرَّجُلُ: نَزَلَ الصَّحْرَاءَ. وأَصْحَرَ الْقَوْمُ: بَرَزُوا فِي الصَّحْراء.

وَالْجَمْعُ الصَّحارى والصَّحارِي وصَحْراواتٌ، وَلَا يُجْمَعُ عَلَى صُحْر لأَنه لَيْسَ بِنَعْتٍ. قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: الْجَمْعُ صَحْرَاوَات وصَحارٍ، وَلَا يكسَّر عَلَى فُعْل؛ لأَنه وإِن كان صفة فقد غلب عليه الِاسْمُ.[1]

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٤٦/٣)، لسان العرب (٤٤٣/٤)، القاموس المحيط (ص: ٤٢٢)

المبحث الأول

آداب الصحراء في السنة النبوية

للصحراء آداب جليلة بينتها السنة النبوية، ورغبت في تطبيقها وتنفيذها بدقة، بما يعود على المسلم بالخير والبركة في نفسه وماله، تتمثل هذه الآداب فيما يلي:

١- الاعتناء بالمركوب وتعهده:

أرشد النبي ﷺ إلى إعطاء الراحلة نصيبها من الراحة والغذاء، خصوصًا في مواسم الخصب، وهو كثرة المرعى؛ حتى تتمكّن من متابعة السير.

۞ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ**[(١)]، **فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ**[(٢)]، **فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ...**»[(٣)]

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالدَّوَابِّ وَمُرَاعَاةُ مَصْلَحَتِهَا، فَإِنْ سَافَرُوا فِي الْخِصْبِ قَلَّلُوا السَّيْرَ وَتَرَكُوهَا تَرْعَى فِي بَعْضِ النَّهَارِ وَفِي أَثْنَاءِ السَّيْرِ فَتَأْخُذُ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ بِمَا تَرْعَاهُ مِنْهَا، وَإِنْ سَافَرُوا فِي الْقَحْطِ عَجَّلُوا السَّيْرَ لِيَصِلُوا الْمَقْصِدَ وَفِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْ قُوَّتِهَا، وَلَا يُقَلِّلُوا السَّيْرَ فَيَلْحَقَهَا الضَّرَرُ لِأَنَّهَا لَا تَجِدُ مَا تَرْعَى فَتَضْعُفُ وَيَذْهَبُ نِقْيُهَا وَرُبَّمَا كَلَّتْ وَوَقَفَتْ.[(٤)]

---

(١) الخِصْب: بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَهُوَ كَثْرَةُ الْعُشْبِ وَالْمَرْعَى، وَهُوَ ضِدُّ الْجَدْبِ. لسان العرب (١/ ٣٥٥)

(٢) السَّنَةُ: الجَدْبُ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤١٣)

(٣) الحديث أخرجه: مسلم، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق (٣/ ١٥٢٥)(١٩٢٦)

(٤) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٩)

قال ابن هبيرة: " في هذا الحديث من الفقه: تعليم المسافر أن يسافر حين تنوير الأرض، وكثرة المرعى؛ فإنه يستحب له ألا يغذ السير على الظهر؛ ليكون لسيره ذلك بين قطع الأرض برفق، وبين إصابة الظهر من الكلأ، وإذا سافر في السنة -يعني: الجدب-، فإنه يغذ السير؛ ليقطع الأرض المجدبة، مغتنمًا بقاء ما في طهره من النقي- وهو الشحم، وقد عبروا بالنقي عن مخ العظام-، قبل أن يعطب ظهره في أرض جدبة ليس فيها تخلف على ظهره ما أفناه السير منه."(١)

ونهى الرسول ﷺ عن الجلوس على الدابة لغير حاجة، واتخاذ ظهرها مجلساً للحديث، لأن ذلك مما يؤذيها ويتعبها ، ولأن الله تعالى لم يخلقها لهذا، وإنما خلقها لتبلغ الناس إلى بلد لم يكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس.

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، (٨/ ١٠٢ - ١٠٣)

۞ عن سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﷺ، قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «**اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً.**» (١)

(١) الحديث أخرجه: أبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٢٣/٣) (٢٥٤٨) واللفظ له، قال: حدثنا عبد الله بن مُحَمَّد النفيلي، حدثنا مسكين بن بكير، حدثنا مُحَمَّد بن مهاجر. وأحمد في المسند (٢٩/ ١٦٥)(١٧٦٢٥)، قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثني الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، كلاهما: (مُحَمَّد بن مهاجر، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر) قال عبد الرحمن: حدثني ربيعة بن يزيد، حدثني أبو كبشة السلولي، أنه سمع سهل ابن الحنظلية الأنصاري قال به.

دراسة إسناد أحمد:

– علي بن عبد الله بن جعفر السعدي – بفتح السين وسكون العين وفي آخرها الدال، المهملات، هذه النسبة إلى عدة قبائل الأنساب (٧/ ١٣٨)– أبو الحسن ابن المديني البصري. روى عن: إسماعيل بن علية، والأسود بن عامر شاذان، والوليد بن مسلم، وغيرهم. وروى عنه: البخاري، وأبو داود، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. مولده سنة ثنتين وستين ومائة. ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. روى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه في التفسير. انظر: الثقات (٨/ ٤٦٩)، تهذيب الكمال (٢١/ ٥)، الكاشف (٢/ ٤٢)، تقريب التهذيب (ص: ٤٠٣)

– الوليد بن مسلم القرشي، أبو العباس الدمشقي. روى عن: ثور بن يزيد، والحارث بن عبيد الله الأنصاري، وعبد الله بن العلاء، وغيرهم. وروى عنه: علي بن حجر السعدي ، وعمرو بن حفص، ويزيد بن قبيس، وغيرهم. مولده سنة تسع عشرة ومائة. قال أبو زرعة الدمشقي: سألت أبا مسهر عن الوليد بن مسلم فقال: كان من ثقات أصحابنا. وقال العجلي، ويعقوب بن شيبة: ثقة. وقال الذهبي: إذا قال الوليد عن ابن جريج أو عن الأوزاعي فليس بمعتمد، لأنه يدلس عن كذابين، فإذا قال: حدثنا فهو حجة. وقال ابن حجر: ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية. مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة. روى له الجماعة. قلت: هو ثقة، وقد صرح بالسماع عند أحمد، فحديثه صحيح. انظر: الثقات للعجلي (ص: ٤٦٦)، الثقات (٢٢٢/٩)، تهذيب الكمال (٨٦/٣١)، ميزان الاعتدال (٣٤٧/٤)، تقريب التهذيب (ص: ٥٨٤)

– عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي– بفتح الألف، وسكون الزاي، وكسر الدال المهملة، هذه النسبة الى أزد شنوءة، وهو أزد بن الغوث. الأنساب (١٨٠/١)–، أبو عتبة السلمي– هذه النسبة =

قوله: (فاركبوها صالحة) يعني: تعهدوها بالعلف لتتهيأ لما تريدونه منها، فإن أردتم ركوبها وهي صالحة للركوب قوية على المشي بالراكب فاركبوها وإلا فلا تحملوها ما لا تطيقه وكالركوب التحميل عليها.

وقوله: (وكلوها صالحة) أي: وإن أردتم أن تنحروها وتأكلوها فكلوها حال كونها سمينة صالحة للأكل. (١)

=بضم السين المهملة، وفتح اللام، إلى سليم، وهي قبيلة من العرب مشهورة، يقال لها سليم بن منصور. الأنساب (١٨٠/٧)- الدمشقي، روى عن: بسر بن عبيد الله الحضرمي، وبلال بن سعد، وربيعة بن يزيد، وغيرهم. وروى عنه: أيوب بن حسان الجرشي، وأيوب بن سويد الرملي، والوليد بن مسلم، وغيرهم. ثقة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. روى له الجماعة. انظر: الثقات (٨١/٧)، تهذيب الكمال (٥/١٨)، الكاشف (٦٤٨/١)، تقريب التهذيب (ص:٣٥٣)

-ربيعة بن يزيد الإيادي- بكسر الألف وفتح الياء المنقوطة وفي آخرها الدال، هذه النسبة الى اياد بن نزار. الأنساب (٣٩٧/١)-، أبو شعيب الدمشقي. روى عن: جبير بن نفير الحضرمي، وعامر الشعبي، وأبي كبشة السلولي، وغيرهم. وروى عنه: جعفر بن ربيعة المصري، وحيوة بن شريح المصري، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وغيرهم. ثقة عابد، مات سنة إحدى أو ثلاث وعشرين ومائة. روى له الجماعة. انظر: الثقات (٢٣٢/٤)، تهذيب الكمال (٩/ ١٤٨)، الكاشف (٣٩٤/١)، تقريب التهذيب (ص: ٢٠٨)

- أبو كبشة- بفتح الكاف، وسكون الباء. المغني ص: ٢١١- السلولي -بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولى، هذه النسبة إلى بنى سلول، وهي قبيلة نزلت الكوفة فصارت محلة معروفة بها لنزولهم إياها. الأنساب (٧/ ١٨٨)- الشامي. روى عن: ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وسهل بن الحنظلية، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم. وروى عنه: حسان بن عطية، وربيعة بن يزيد، ويونس بن سيف الكلاعي، وغيرهم. ثقة، من الثانية. روى له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. انظر: الثقات (٥/ ٥٦٣)، تهذيب الكمال (٢١٥/٣٤) ، الكاشف (٤٥٣/٢) ، تقريب التهذيب (ص: ٦٦٨)

- سهل بن الحنظلية: واسم أبيه الربيع. وقيل: عبيد، وقيل عمرو بن عدي، الأنصاري الأوسي. والحنظلية أمه. وقيل: الحنظلية جدته. وقيل: أم جده. شهد أحدًا وما بعدها، ثم تحول إلى الشام حتى مات. قال البخاري: له صحبة، وكان عقيما لا يولد له، وقد بايع تحت الشجرة. توفي في خلافة معاوية. انظر: التاريخ الكبير (٩٨/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٦٤)

الحكم على الإسناد: صحيح.

(١) فيض القدير (١/ ١٢٦)

– وعن معاذ بن أنس ﷺ: عن رسول الله ﷺ أنه مر على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل، فقال لهم: ﴿ **ارْكَبُوهَا سَالِمَةً، وَدَعُوهَا سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ وَالْأَسْوَاقِ؛ فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا، وَأَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ.** ﴾[(١)]

قوله: (اركبوها سالمة) أي: خالصة عن الكد والإتعاب. وقوله: (ودعوها) أي: اتركوها ورفهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها. وقوله: (ولا تتخذوها كراسي) أي: لا تجلسوا على ظهورها ليتحدث كل منكم مع صاحبه وهي موقوفة، كجلوسكم على الكراسي للتحدث. [(٢)]

وعلل ﷺ النهي عن ذلك بقوله (فرب مركوبة خير من راكبها، وأكثر ذكرًا لله تبارك وتعالى منه) قال المناوي[(٣)]: فيه أن الدواب منها ما هو صالح ومنها هو

(١) الحديث حسن، أخرجه: أحمد في المسند (٢٤/ ٣٩٢)(١٥٦٢٩)، قال: حدثنا حسن– ابن موسى الأشيب–، حدثنا ابن لهيعة. والطبراني في المعجم الكبير ج٢٠/ص١٩٣(٤٣٢) قال: حدثنا عبد الله بن وهيب الغَزِّيّ، ثنا مُحَمَّد بن أبي السَّرِيّ، ثنا رِشْدِينُ. كلاهما: (ابن لهيعة، ورشْدِين) قال ابن لهيعة: حدثنا زَبَّانُ، عن سهل ابن معاذ، عن أبيه. وأخرجه أحمد في المسند (٢٤/ ٣٩٩)(١٥٦٣٩) قال: حدثنا حجاج بن مُحَمَّد الْمِصِّيصِيّ، أخبرنا ليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن معاذ بن أنس، به. وأورده الهيثمي في المجمع ١٠٧/٨ وقال: رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح، غير سهل بن معاذ بن أنس وثقه ابن حبان وفيه ضعف. **قلت**: نعم؛ إسناد أحمد الثاني حسن؛ رجاله ثقات عدا سهل بن معاذ فهو حسن الحديث في غير رواية زبان عنه. قال العجلي: تابعي ثقة. الثقات (٤٤٠/١)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه. الثقات (٣٢١/٤)، وقال ابن حجر: لا بأس به. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٨).

(٢) فيض القدير ٤٧٨/١

(٣) هو : مُحَمَّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري، من كبار العلماء بالدين والفنون، له نحو ثمانين مصنفا ، ومنها: فيض القدير على الجامع الصغير ، وشرح الشمائل للترمذي ، عاش في القاهرة ، وتوفي بها سنة ١٠٣١هـ. الأعلام ج٦ / ص٢٠٤

طالح، وأنها تذكر الله تعالى ﴿**وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ**﴾[1]، وأن بعضها أفضل من بعض الآدميين ولا ينافيه﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[2]؛ لأنه في الجنس، والفقير المعذب في الدنيا إذا ختم له بالكفر أخس من الدابة، فإنه أشقى الأشقياء.[3]

وهذا النهى خاص باتخاذ ظهورها مقاعد لغير حاجة، أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، كالقعود حال القتال والوقوف بعرفة ونحو ذلك، بدليل أنه ﷺ خطب على ناقته وهي واقفة. قال الخطابي(ت:٣٨٨هـ): " قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفا عليها[4]؛ فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح جائز، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه لكن بأن يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعداً فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل.[5]

٢- اتخاذ الرفقة:

كان ﷺ يوصي أصحابه بالجماعة في السفر عبر الصحراء، وينهى عن الوحدة؛ لما فيها من إلقاء النفس الى الهلاك بتعريضها للمصائب والآفات والغوائل.

---

(١) الآية من سورة الإسراء ، رقم ٤٤

(٢) الآية من سورة الإسراء ، رقم ٧٠

(٣) فيض القدير ٤٧٨/١

(٤) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»(٢٤/١)(٦٧)، ومسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٣٠٦/٣)(١٦٧٩)، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قال: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، فَقَال: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟»

(٥) معالم السنن (٢/ ٢٥٣)

۞ عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ** [١] **مَا أَعْلَمُ**[٢]**، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ.**» [٣]

قال المهلب[٤]: نهيه عن الوحدة في سير الليل إنما هو إشفاق على الواحد من الشياطين؛ لأنه وقت انتشارهم وأذاهم للبشر بالتمثل لهم وما يفزعهم ويدخل في قلوبهم الوساوس؛ ولذلك أمر الناس أن يحبسوا صبيانهم عند حدقة[٥] الليل، وأما وأما قصة الزبير[٦] فإنما هي ليعرف أمر العدو، والواحد الثابت في ذلك أخفى على العدو وأقرب إلى التجسس بالاختفاء والقرب منهم مع ما علم الله من نيته والتأييد عليها، فبعثه ﷺ واثقًا بالله، ومع أن الوحدة ليست محرمة، وإنما هي مكروهة؛ فمن أخذ بالأفضل من الصحبة فهو أولى، ومن أخذ بالوحدة فلم يأت حرامًا. [٧]

وفي الحديث: " نهي عن التَّفرد بالسفر راكباً كان أو رَاجِلاً، إنما قيد بالراكب وبالليل؛ لأن الخطر في الليل أكثر لاسيما إذا كان راكباً لنفور مركوبه من أدنى شيء." [٨]

---

(١) الوحدة: بِفَتْح الْوَاو، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ. فتح الباري (٦/ ١٣٨)

(٢) قوله: (مَا أَعْلَمُ) أي: الَّذِي أَعْلَمُهُ مِنَ الْآفَاتِ التي تَحْصُلُ من ذلك. فتح الباري (٦/ ١٣٨)

(٣) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده (٤/ ٥٨)(٢٩٩٨)

(٤) هو: المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة الأسدي الأندلسي، مصنف شرح صحيح البخاري، وكان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، توفي سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء ج١٧/ص٥٧٩

(٥) الحَدَقةُ: السَّوَادُ الْمُسْتَدِيرُ وَسَطَ الْعَيْنِ. لسان العرب (١٠/ ٣٩)، والمراد هنا: سواد الليل.

(٦) القصة أخرجها: البخاري عن جَابِرَ بن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثَلاَثًا، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ.» البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده (٩/ ٨٩) (٧٢٦١)

(٧) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/ ١٥٥)

(٨) شرح المصابيح لابن الملك (٤/ ٣٥٨)

وقال ابن هبيرة[1]:"في هذا الحديث ما يدل علي كراهية أن يسير الرجل بالليل وحده، وعلى هذا فأرى أن هؤلاء الذين يخرجون في السياحة منفردين، ويسمونها سياحة؛ فكل واحد منهم معرض نفسه للسباع وغير ذلك، وتارك للصلوات في الجماعة؛ ولنفع الناس بالتعليم إن كان من أهل التعليم، والانتفاع بالتعلم إن كان من أهل التعلم، وأن يحظى بعيادة المريض وشهود الجنائز وعمارة المساجد وغير ذلك؛ فإنه يفئت نفسه ذلك، فلو عرف ما في سير الوحدة من فوات هذه الخيرات لم يفعله.

قال: "وقد جاء النهي عن السياحة عن أكابر أهل العلم، إلا أن ذلك إذا اضطر إليه انسان، أو كان على حال لم يقصد فاعله فعله توخيًا لسير الوحدة بل كما اضطره إليه امرؤ أو سوء رفقة، فإنه يستغفر الله تعالى من مخالفة السنة في ذلك، ويعمل بحكم الضرورة." [2]

(١) هو: الوزير الكامل، الإمام، العالم، العادل، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، العراقي، الحنبلي، صاحب التصانيف. مات سنة ستين وخمسمائة. سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٢٦)

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ٢١٦ – ٢١٧)

❁ وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ.**»(١)

قوله: (الراكب شيطان) قال الخطابي: " معناه: – والله أعلم – أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه، فقيل على هذا إن فاعله شيطان، ويقال: إن اسم الشيطان مشتق من الشطون وهو البعد والنزوح، يقال: بئر شطون إذا كانت بعيدة المهوى، فيحتمل على هذا أن يكون المراد أن الممعن في الأرض وحده مضاه للشيطان في

(١) الحديث أخرجه: مالك، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (٥/ ١٤٢٥) (٣٥٨٦)، واللفظ له، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده (٣/ ٣٦)(٢٦٠٧)، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك. والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (٤/ ١٩٣) (١٦٧٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك. وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وأحمد في المسند (١١/٣٦٠)(٦٧٤٨) قال: حدثنا حسين بن مُحَمَّد، حدثنا مسلم بن خالد. كلاهما: (مالك، ومسلم بن خالد)، عن عبد الرحمن بن حرملة. وابن خزيمة، كتاب المناسك، باب النهي عن سير الاثنين ، والدليل على أن ما دون الثلاث من المسافرين فهم عصاة (٤/ ١٥٢)(٢٥٧٠)، قال: حدثنا بندار، وعبد الله بن هاشم قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان. كلاهما: (عبد الرحمن بن حرملة، ومُحَمَّد بن عجلان)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قلت: هو حديث حسن؛ من نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه: عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ بن عمرو الأسلمي، روى له مسلم متابعة حديثًا واحدًا في القنوت، وهو مختلف فيه. قال ابن معين: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطىء. وقال ابن عدي: لم أر في حديثه حديثًا منكرًا. وضعفه يحيى بن سعيد، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٣)(١٠٥٢)، الثقات (٧/ ٦٨)، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٥٠٣)، تهذيب الكمال (١٧/ ٥٨)، وقد تابع عبد الرحمن بن حرملة مُحَمَّد بن عجلان عند ابن خزيمة في صحيحه وهو حسن الحديث. انظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ١٠١) ميزان الاعتدال (٣/ ٦٤٤)، تقريب التهذيب (ص:٤٩٦)، وحسن ابن حجر الحديث كما نقل المناوي في فيض القدير (٤/ ٤٤) فقال: حديث حسن الإسناد.

فعله وتشبه اسمه، وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث، فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب، أي: جماعة وصحب."[١]

وقال الطَّبَرِيُّ: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد؛ لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة، وليس بحرام، فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش لا سيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف.[٢]

وقيل: إنما كره ذلك؛ لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه ، وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه، بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن تلك الخشية.[٣]

قال ابن بطال: وزعم بعض المعتزلة أن بعث النبي الزبير طليعة وحده يعارض قوله: (الراكب شيطان) ونهيه عن أن يسافر الرجل وحده. قال المهلب: وليس في ذلك تعارض بحمد الله لاختلاف المعنى في الحديثين، وذلك أن قوله (صلى الله عليه وسلم) : (الراكب شيطان) إنما جاء في المسافر وحده، لأنه لا يأنس بصاحب ولا يقطع طريقه محدث يهون عليه مؤنة السفر، كالشيطان الذى لا يأنس بأحد، ويطلب الوحيد ليغويه بتذكار فتكة وتدبير شهوة، حضًا منه (صلى الله عليه وسلم) على الصحبة، والمرافقة لقطع المسافة، وطي بعيد الأرض بطيب الحكاية، وحسن المعاونة على المؤنة، وقصة الزبير بضد هذا، بعثه طليعة عينًا متجسسًا على قريش ما يريدونه من حرب الرسول، فلو أمكن أن يتعرف ذلك منهم بغير طليعة. لكان أسلم وأخف، ولكن أراد أن يبين لنا جواز العذر في ذلك لمن احتسب نفسه وسخى بها في نفع المسلمين وحماية الدين، ومن

(١) معالم السنن (٢/ ٢٦٠)

(٢) فتح الباري (٦/ ٥٣)

(٣) فتح الباري (٦/ ٥٤)

خرج في مثل هذا الخطير من أمر الله لم يعط الشيطان أذنه ليصغى إلى خدعه، بل عليه من الله حافظ، وبعد ألا ترى تثبيت الله له حين نادى أبو سفيان في المشركين: ليعرف كل إنسان منكم جليسه. (١) فقال الزبير لمن قرب منه: من أنت؟ فسبق بحضور ذهنه إلى ما لو سبقه إليه جليسه لكان سبب فضيحته، ولو أرسل معه غيره لكان أقرب إلى أن يعثر عليهما، فالوحدة في هذا هي الحكمة البالغة، وفى المسافر هي العورة البينة، ولكل وجه من الحكمة غير وجه الآخر لتباين القصص واختلاف المعاني. (٢)

٣- إعانة الرفيق:

حثّ رسول الله ﷺ الموسرين على الإيثار بما فضل من زادهم ومركوبهم في السفر؛ ولذا كان الناس في عهده ﷺ يتعاقبون في غزواته على ركوب الرواحل عند قلّتها من باب الإعانة والمواساة.

۞ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ.**» قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. (٣)

(١) لم أقف عليه.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٥٤)

(٣) الحديث أخرجه: مسلم، كتاب الحدود، باب استحباب المؤاساة بفضول المال (٣/ ١٣٥٤) (١٧٢٨)

لعله ﷺ اطلع على أن الرجل تعبان من قلة الزاد، أو ذكره تتميمًا وقصدًا إلى الخير تعميمًا.[1]

وفي الحديث:" الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج، وأنه يكتفى في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وهذا معنى قوله (فجعل يصرف بصره) أي: متعرضًا لشيء يدفع به حاجته، وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرًا في وطنه ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال، والله أعلم."[2]

٤- الإمارة في السفر:

كان ﷺ يأمر أصحابه إذا خرجوا في الصحراء - لسفر أو لغيره - أن يجعلوا عليهم أميرًا، حتى يكون رأيهم واحدًا، ولا يقع بينهم الاختلاف؛ حرصًا منه ﷺ على لزوم الجماعة وتجنب أسباب الفرقة.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥١٤)

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٣٣)

❁ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ.**»(١)

❁ وعنه ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ.**»(٢)

---

(١) الحديث أخرجه: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/٤٦٤)(٦٧٢)

(٢) الحديث أخرجه: أبو داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (٣/ ٣٦)(٢٦٠٨)، واللفظ له، قال: حدثنا علي بن بَحْرِ بْنِ بَرِّيٍّ، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا مُحَمَّد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري. ورجاله ثقات. وأخرجه مسدَّدٌ في مسنده كما في إتحاف الخيرة (٥٧٢٤)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة مرسلاً.

وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح المرسل أبو زرعة، وأبو حاتم، فقال أبو زرعة: "وروى أصحاب ابن عجلان هذا الحديث، عن أبي سلمة مرسلاً." علل الحديث (٢/ ٧٧) وقال أبو حاتم: "ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة أن النبي ﷺ وهو الصحيح." يعني مرسلاً . ثم قال أبو حاتم: "ومما يقوي قولنا أن معاوية بن صالح وثور بن يزيد وفرج بن فضالة، حدثوا عن المهاصر بن حبيب، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ هذا الكلام." علل الحديث (٢/ ٧٦)

ورواية ثور بن يزيد عن المهاصر، أخرجها: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القوم يجتمعون من يؤمهم؟ (٢/٣٩٠)(٣٨١٢)، عن الثوري، عن ثور، عن مهاصر بن ضمرة قال: اجتمع أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد ابن جبير، فقال سعيد لأبي سلمة: حدث فإنا سنتبعك، فقال أبو سلمة: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرؤهم، فإن كان أصغرهم سنا فإذا أمهم فهو أميرهم.» قال أبو سلمة: فذاكم أمير أمره رسول الله ﷺ.

وكذلك رجح الدارقطني المرسل، فقال في العلل (٩/ ٣٢٦): " فرواه حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وقيل: عنه، عن أبي هريرة وحده. وخالفه يحيى القطان، فرواه عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة مرسلًا. وهو الصواب." مستفاد من تحقيق سنن أبي داود للشيخ الأرنؤوط (٤/٢٤٩)

أي: فليتخذوه أميرًا عليهم ويسمعون ويطيعون له ويصدرون عن رأيه؛ لأنه أجمع لرأيهم ولشملهم. وألحق بعضهم بالثلاثة الاثنين. وينبغي أن يؤمروا أزهدهم في الدنيا وأوفرهم حظا من التقوى وأتمهم مروءة وسخاء وأكثرهم شفقة.(١)

قال الخطابي: إنما أمر بذلك؛ ليكون أمرهم جميعا ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا. وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلا بينهما في قضية فقضى بالحق فقد نفذ حكمه.(٢)

٥- الاجتماع عند النزول وعدم التفرق.

نهى رسول الله ﷺ القوم إذا نزلوا الشعاب والأودية عن التفرق؛ لأنه ناشئ من وسواس الشيطان وإغوائه، وأمرهم بالاجتماع؛ لما فيه من التعاون على ما فيه نفعهم ودفع الضر عنهم.

❁ عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا - قَالَ عَمْرٌو: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا - تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ**». فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ.(٤)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، (١/ ٩١)

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٦٠)

(٣) (الشعاب) : بكسر أوله جمع الشعب، وهو أوسع الطّرق فِي الْجَبَل. جمهرة اللغة (١/ ٢٠٤)، (والأودية): جمع الوادي، وهو كُلُّ مَفْرَج بَيْنَ الجبالِ والتِّلال والإكام، سُمِّيَ بِذَلِكَ لسَيَلانه، يَكُونُ مَسْلَكاً لِلسَّيْلِ ومَنْفَذاً. لسان العرب (١٥/ ٣٨٤)

(٤) الحديث أخرجه: أبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته (٤١/٣)(٢٦٢٨) واللفظ له، قال: حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ويزيد بن قبيس. وأحمد في المسند (٢٧٢/٢٩)(١٧٧٣٦) قال: حدثنا علي بن بحر. وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب =

=سجود السهو (٤٠٨/٦)(٢٦٩٠)، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد القرشي. والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٢٦)(٢٥٤٠)، قال: حدثني مُحَمَّد بن صالح بن هانئ، ثنا مُحَمَّد بن إسماعيل بن مهران، ثنا عمرو بن عثمان الحمصي. جميعهم: (عمرو بن عثمان الحمصي، ويزيد بن قبيس، وعلي بن بحر، وإسماعيل بن عبد الله بن خالد القرشي)، قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء، أنه سمع مُسْلِمَ بن مِشْكَمٍ، يقول: حدثنا أبو ثعلبة الخشني، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.» ووافقه الذهبي.

دراسة إسناد أبي داود:

– عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي، أبو حفص الحمصي. روى عن: أحمد بن خالد الوهبي، وإسماعيل ابن عياش، والوليد بن مسلم، وغيرهم. وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق. وقال الذهبي: صدوق حافظ. وقال ابن حجر: صدوق. مات سنة خمسين ومائتين. انظر: الجرح والتعديل (٢٤٩/٦)(١٣٧٤)،تهذيب الكمال (١٤٤/٢٢)، الكاشف (٨٣/٢)، تقريب التهذيب (ص: ٤٢٤)

* يزيد بن قُبَيْس بن سليمان أبو سهل، ويقال: أبو خالد، الشامي. روى عن: إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله بن أبي المهاجر، والجراح بن مليح، والوليد بن مسلم، وغيرهم. وروى عنه: أبو داود، وموسى بن عيسى بن المنذر الحمصي، وأبو الحسن الهيثم بن خالد القرشي، وغيرهم. ثقة، من العاشرة. روى له أبو داود. انظر: الثقات (٢٧٦/٩)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٢٦)، الكاشف (٣٨٨/٢)، تقريب التهذيب (ص: ٦٠٤)

– الوليد بن مسلم القرشي: ثقة، وقد صرح بالسماع عند أحمد وابن حبان، فحديثه صحيح، سبق ص: ٨

– عبد الله بن العلاء بن زبر– بفتح الزاي، وسكون الموحدة – الربعي– بفتح الراء والباء، وفي آخرها العين المهملة، هذه النسبة إلى ربيعة بن نزار. الأنساب (٧٦/٦)–، أبو زبر، ويقال: أبو عبد الرحمن الشامي الدمشقي. روى عن: بسر بن عبيد الله الحضرمي، وبلال بن سعد، ومسلم بن مشكم، وغيرهم. وروى عنه: ابنه إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن زبر، وبكر بن خنيس، والوليد بن مسلم، وغيرهم. مولده سنة خمس وسبعين. ثقة، مات سنة أربع وستين ومائة. روى له الجماعة سوى مسلم. انظر: الثقات (٧/ ٢٧)، تهذيب الكمال (١٥/ ٤٠٥)، الكاشف (٥٨٢/١)، تقريب التهذيب (ص: ٣١٧)

– مسلم بن مشكم – بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الكاف. المغني ص ٢٣٢– الخزاعي، أبو عبيد الله الدمشقي كاتب أبي الدرداء. روى عن: جبير بن نفير، وشداد بن أوس، وأبي ثعلبة الخشني، وغيرهم. وروى عنه: جعفر بن الزبير، وحسان بن عطية، وعبد الله بن العلاء بن زبر، وغيرهم. ثقة، من كبار الثالثة. روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. انظر: الثقات (٥/ ٣٩٨)، تهذيب=

قوله (من الشيطان) أي: ناشئ من وسواسه وإغوائه، وذلك أن المراد من الرفقة دفع ما يعرض في السفر من عدم ركوبه، والإعانة على نوائب السفر، والتفرق مانع منه. (١)

قوله (إلا انضم بعضهم إلى بعض) امتثالاً لإشارة المصطفى، وتحرجاً من العمل الداعي إلى الشيطان كما نطق به الخبر، وتلبساً بالأمر الداعي إليه الرحمن كما دل عليه مفهوم الخبر. (٢)

والسر في الأمر بالاجتماع: " لما يخاف من وجود الأعداء وهم متفرقون فيأخذهم على غفلة، وكأن قرب بعضهم سبباً لانتفاع بعضهم ببعض، وتعاونهم على ما فيه نفعهم ودفع الضر عنهم." (٣)

وفي الحديث: بيان امتثال أصحابه ﷺ له وإقبالهم على ما يحثهم عليه. (٤)

٦- عدم اصطحاب الكلب والجرس في الصحراء .

من جملة ما نهى عنه ﷺ في الصحراء اصطحاب الجرس والكلب، إلا لحاجة من حراسة وغيرها؛ لأنها أصوات الباطل وشعار الكفار.

=الكمال (٢٧/ ٥٤٣)، الكاشف (٢/٢٦٠)، تقريب التهذيب (ص:٥٣٠)

- أبو ثعلبة الخشني - بضم الخاء، وفتح الشين المعجمتين، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى بطن من قضاعة، وهو خشين بن النمر. الأنساب (٥/ ١٣٩)- صحابي مشهور بكنيته، قيل: اسمه جُرْثُوم أو جرثومة أو جرثم أو جرهم، بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، وضرب له بسهم يوم خيبر، وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه فأسلموا، مات سنة خمس وسبعين، وقيل: بل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦١٨)

الحكم على الإسناد: صحيح.

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان، (٦/ ٤٤٩)

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦/ ٤٤٩)

(٣) التحبير لإيضاح معاني التيسير، الصنعاني، (٤/ ٦٧٢)

(٤) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٤/ ٦٧٢)

۞ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: « **لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ.**»(١)

المراد بالملائكة: ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة ونحوهم. والمراد بالكلب: غير المأذون في اتخاذه.(٢)

وذكر الرفقة في الحديث غالبي، فلو سافر وحده كره له صحبة الجرس والكلب؛ لوجود المعنى، ولا يختص الحكم بجرس الإبل والخيل والبغال والحمر كذلك بل وعنق الرجل.(٣)

والسر في هذا النهي أن ذلك من مزامير الشيطان وشعار الكفار. قال ابن العربي المالكي: لا يجوز بحال؛ لأنها أصوات الباطل وشعار الكفار.(٤)

وقال ابن هبيرة: " وفي هذا الحديث من الفقه: كراهية الجرس في الرفقة، وذلك فيما أرى أنه منذر بالسيارة في طرقها من يريد بها الأذى من لص أو أذى غارة أو محارب أو غير ذلك، ولأن العادة أن الأجراس لا تجعل إلا في الإبل، والإبل والبغال دون الخيل، فإذا سمع اللصوص صوت الأجراس تيقنوا أن السالكين ليسوا على خيل، فكان ذلك معرضًا لاستضعافهم، ولو لم يكن الجرس كان لتجويز أن يكونوا فرسانًا يبعد من الإقدام عليهم، فأما الكلب فإنه إنما يصحب في الأكثر الرعاء وبعض السيارة؛ فإذا دل عليهم بالنباح كان على نحو الجرس."(٥)

---

(١) الحديث أخرجه: مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر (٣/ ١٦٧٢) (٢١١٣)

(٢) فيض القدير (٦/ ٤٠٥)

(٣) فيض القدير (٦/ ٤٠٥)

(٤) فيض القدير (٦/ ٤٠٥)

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ١٠٣-١٠٤)

وهذا النطق يدل على أن من امتثل وصايا رسول الله ﷺ في سفره ؛ فإن الله يصحبه ملائكة يدافعون عنه الأذى، ويؤنسون وحشته، ويكثرون وحدته.[١]

٧- التكبير عند الصعود للمرتفعات والتسبيح عند الهبوط منها:

من السنة أن يكبر الصاعد إلى مكان مرتفع؛ استشعارًا لكبرياء الله تعالى، وكذلك يسن له التسبيح إذا هبط منه؛ تنزيهًا لله تعالى عن صفات الانخفاض.

۞ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.**»[٢]

قال العلماء: الحكمة في التكبير عند الارتفاع استشعار كبرياء الله وعلوه في الأماكن المرتفعة، والتسبيح عند الانحدار، لأنه تنزيه، فناسب تنزيه الله في الأماكن المنخفضة عن صفات الانخفاض.[٣]

وقال المهلب: " تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل وعند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء، وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس، فإن بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات؛ فسبح النبي ﷺ في بطون الأودية لينجيه الله منها."[٤]

٨- التعوذ بكلمات الله تعالى وصفاته عند وصول الصحراء:

يستحب التعوذ بكلمات الله تعالى وصفاته إذا نزل الإنسان منزلاً في سفر أو حضر؛ عصمة له من كل شر.

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ١٠٤)

(٢) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط واديا (٤/ ٥٧)(٢٩٩٣)

(٣) التوشيح شرح الجامع الصحيح، السيوطي، (٥/ ١٩٩١)

(٤) فتح الباري (٦/ ١٣٦)

❁ عن خَوْلَةَ بِنْت حَكِيمٍ السُّلَمِيَّة، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ.**» (١)

قوله: (أعوذ بكلمات الله التامات) قيل: معناه الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب. وقيل: النافعة الشافية. وقيل: المراد بالكلمات هنا القرآن، والله أعلم. (٢)

(١) الحديث أخرجه: مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٤/٢٠٨٠)(٢٧٠٨)

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٣١)

❁ وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: «**يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ.**» (١)

---

(١) الحديث أخرجه: أحمد في المسند (٣٠١/١٠)(٦١٦١) قال: حدثنا أبو المغيرة – عبد القدوس بن حجاج–. وأبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل (٣/ ٣٤)(٢٦٠٣)، واللفظ له، قال: حدثنا عمرو ابن عثمان، حدثنا بقية. كلاهما: (أبو المغيرة، وبقية،) قالا: حدثنا صفوان، قال: حدثني شريح بن عبيد، عن الزبير بن الوليد، عن عبد الله بن عمر.

دراسة إسناد أحمد:

– عبد القدوس بن الحجاج الخولاني – بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى خولان، وعبس وخولان، قبيلتان نزل أكثرهما الشام. الأنساب (٥/ ٢٣٤)، أبو المغيرة الشامي. روى عن: أرطاة ابن المنذر، وبشر بن عبد الله بن يسار، وصفوان بن عمرو السكسكي، وغيرهم. وروى عنه: البخاري، وإبراهيم ابن هانئ النيسابوري، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. ثقة، مات سنة ثنتي عشرة ومئتين. روى له الجماعة. انظر: الثقات (٨/ ٤١٩)، تهذيب الكمال (١٨/ ٢٣٧)، الكاشف (١/ ٦٦٠)، تقريب التهذيب (ص: ٣٦٠)

– صفوان بن عمرو بن هَرِم السكسكي– بالكاف الساكنة بين السينين المفتوحتين المهملتين، وفي آخرها كاف أخرى، هذه النسبة إلى السكاسك، وهو بطن من كندة، ووادي السكاسك موضع بالأردن، نزلته السكاسك حين قدموا الشام زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. الأنساب (٧/ ١٥٩)–، أبو عمرو الحمصي. روى عن: سواد بن عقبة، وشراحيل بن معشر، وشريح بن عبيد الحضرمي، وغيرهم. وعنه: عبد الله بن المبارك، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وعيسى بن يونس، وغيرهم. ثقة، مات سنة خمس وخمسين ومائة. روى له البخاري في الأدب، والباقون. انظر: الثقات (٤٦٩/٦)، تهذيب الكمال (٢٠١/١٣)، الكاشف (٥٠٣/١)، تقريب التهذيب (ص: ٢٧٧)

– شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي– بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد المنقوطة، وفتح الراء، هذه النسبة إلى حضرموت، وهي من بلاد اليمن. الأنساب (٤/ ١٧٩)–، أبو الصلت الشامي. روى عن: أيوب بن عبد الله بن مكرز، وثوبان مولى رسول الله ﷺ ، والزبير بن الوليد، وغيرهم. وروى عنه: ثور بن يزيد الرحبي، وصفوان بن عمرو، وضمرة بن ربيعة، وغيرهم. ثقة، وكان يرسل كثيرًا مات بعد المائة. روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. انظر: الثقات (٤/ ٣٥٣)، تهذيب الكمال (٤٤٦/١٢)، =

قوله: (ومن شر ما يدب) بكسر الدال، أي: يمشي ويتحرك (عليك) أي من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر.

قوله: (وأعوذ بالله من أسد وأسود) وهو الحية الكبيرة التي فيها سواد. خصها بالذكر وجعلها جنسا آخر برأسها ثم عطف عليها الحية؛ لأنها أخبث الحيات، وذكر أنها تعارض الركب وتتبع الصوت إلى أن تظفر بصاحبه، وقيل: المراد به اللص لملابسته الليل، أو لملابسته السواد من اللباس.

قوله: (ومن ساكن البلد) قيل: الساكن هو الإنس، سماهم بذلك؛ لأنهم يسكنون البلاد غالبا، أو لأنهم بنوا البلدان واستوطنوها، وقيل: الجن. والمراد بالبلد: الأرض.

(ومن والد) أي: آدم أو إبليس (وما ولد) أي: ذريتهما، وقيل: هما عامان لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات.

وفيه: تنبيه على أن العياذ إنما يفيد ويحسن إذا كان بمن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد. (١)

=الكاشف (٤٨٣/١)، تقريب التهذيب (ص: ٢٦٥)

– الزبير بن الوليد الشامي . روى عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب. وروى عنه: شريح بن عبيد الحضرمي. ذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقال الذهبي: ثقة. من الرابعة. روى له أبو داود، والنسائي في اليوم والليلة حديثًا واحدًا. انظر: الثقات (٢٦١/٤)، تهذيب الكمال (٣٣١/٩)، الكاشف (٤٠٢/١)، تقريب التهذيب (ص:٢١٤)

– عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوي، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين. الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٥/٤)

الحكم على الإسناد: صحيح.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٦٩٢)

٩ – نزول المسافرين ليلاً للنوم والراحة، وعدم النزول في وسط الطريق.

أرشد ﷺ المسافرين عبر الصحراء إلى النزول ليلًا للنوم والراحة، كما نهاهم عن النزول في وسط الطريق، لأن الطرق في آخر الليل يسعى إليها الزواحف السامة المؤذية والسباع المتوحشة، لتلتقط منها ما عساه يتخلف عن المسافرين من مأكول وغيره.

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « .... **وَإِذَا عَرَّسْتُمْ**[(١)] **بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ.**»[(٢)]

قال النووي: " وَهَذَا أَدَبٌ مِنْ آدَابِ السَّيْرِ وَالنُّزُولِ، أَرْشَدَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الْحَشَرَاتِ وَدَوَابَّ الْأَرْضِ مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ وَالسِّبَاعِ تَمْشِي فِي الليل على الطرق لِسُهُولَتِهَا، وَلِأَنَّهَا تَلْتَقِطُ مِنْهَا مَا يَسْقُطُ مِنْ مَأْكُولٍ وَنَحْوِهِ وَمَا تَجِدُ فِيهَا مِنْ رِمَّةٍ وَنَحْوِهَا، فَإِذَا عَرَّسَ الْإِنْسَانُ فِي الطَّرِيقِ رُبَّمَا مَرَّ بِهِ مِنْهَا مَا يُؤْذِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَبَاعَدَ عَنِ الطَّرِيقِ." [(٣)]

١٠– إطفاء النار عند النوم:

من الهدي النبوي في الصحراء إطفاء النيران عند النوم؛ ذلك أن النار من أخطر أعداء الإنسان، وقد تجر الفأرة النار من أماكنها إلى الفراش فتحرق المتاع.

---

(١) التَّعْرِيس: نُزول المسَافر آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً للنَّوم والاسْتراحَة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٠٦)

(٢) الحديث أخرجه: مسلم، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق (٣/ ١٥٢٥) (١٩٢٦)

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٩)

❁ عن أَبِي مُوسَى ﷺ، قال: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قال:« **إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ**.»(١)

قال ابن الْعَرَبِيّ: مَعْنَى كَوْنِ النَّارِ عَدُوًّا لَنَا أَنَّهَا تُنَافِي أَبْدَانَنَا وَأَمْوَالَنَا مُنَافَاةَ الْعَدُوِّ وَإِنْ كَانَتْ لَنَا بِهَا مَنْفَعَةٌ، لَكِنْ لَا يَحْصُلُ لَنَا مِنْهَا إِلَّا بِوَاسِطَةٍ، فَأَطْلَقَ أَنَّهَا عَدُوٌّ لَنَا لِوُجُودِ مَعْنَى الْعَدَاوَةِ فِيهَا.(٢)

وفي الحديث بَيَانُ حِكْمَةِ النَّهْيِ وَهِيَ خَشْيَةُ الِاحْتِرَاقِ.(٣)

قال ابن دقيق العيد: وإذا أُمِرَ بإطفاء النار مطلقًا، فهو أعمُّ من نار السراج، فالأمر المعلق بإطفاء المصابيح لأجل العلة المذكورة، وهي جَرُّ الفتيلة، إذا أُمِنَت المفسدة لما ذكرناه، وانتفت تلك العلة، يبقى بعده الأمرُ بإطفاء النار متناولاً للمصباح المتوقد المأمون معه جرةُ الفتيلةَ، وقد تتطرق بذلك مفسدةٌ أخرى غيرُ جرّ الفتيلة؛ كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت، فإذا أمن ذلك أيضاً وانحسرت موادُ الفساد، فلا يبعُد العمل بمقتضى زوال العلة، وهو زوال المنع.(٤)

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم (٨/٦٥)(٦٢٩٤)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب (٣/ ١٥٩٦) (٢٠١٦)

(٢) فتح الباري (١١/ ٨٦)

(٣) فتح الباري (١١/ ٨٥)

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٥٩٠ – ٥٩١)

❁ وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَمِّرُوا الآنِيَةَ**(١)، **وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ**(٢) ، **وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ**(٣) **رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ.**» (٤)

قال الطبري: في هذا الحديث الإنابة عن أن من الحق على من أراد المبيت في بيت ليس فيه غيره، وفيه نار أو مصباح ألا يبيت حتى يطفئه أو يحرزه بما يأمن به إحراقه وضره، وكذلك إن كان في البيت جماعة، فالحق عليهم إذا أرادوا النوم ألا ينام آخرهم حتى يفعل ما ذكرت، لأمر النبي بذلك، فإن فرط في ذلك مفرط فلحقه ضرر في نفس أو مال كان لوصية النبي لأمته، مخالفًا ولأدبه تاركًا. (٥)

١١- الدعاء إذا أسحر:

دعت السنة النبوية إلى الذكر والدعاء في وقت السحر حال السفر في الصحراء؛ حتى يتضاعف للحامد فيه أجر حمده، وللذاكر أجر ذكره.

(١) التَّخْمِيرُ: التَّغْطِية. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧٧)

(٢) أجيفوا الأبواب: ردوها وأغلقوها. أساس البلاغة (١/ ١٥٧) يقال: أَجَفْتُ الْبَابَ: رَدَدْتُهُ. تاج العروس (٢٣/ ١١٢)

(٣) الْفُوَيْسِقَةُ: الْفَأْرَةُ. مختار الصحاح (ص: ٢٣٩)

(٤) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم (٨/ ٦٥) (٦٢٩٥)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب (٣/ ١٥٩٤) (٢٠١٢)

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٦٦)

۞ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «**سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللهِ مِنَ النَّارِ.**» (١)

قوله: " كان إذا كان في سفر فأسحر": يعني: قام في السحر أو انتهى في سيره إلى السحر وهو آخر الليل.

وأما قوله: (سمع سامع) فروي بوجهين أحدهما: فتح الميم من سمع وتشديدها. والثاني: كسرها مع تخفيفها. (٢)

ومعناه: بلغ من سمع قولي وقال مثله، ودعا بمثل ما دعوت به، تنبيهاً لهم على الذكر والدعاء في ذلك الوقت. (٣)

وقال الخطابي: " قوله (سمع سامع) معناه: شهد شاهد، وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا لله سبحانه على نعمه وحسن بلائه." (٤)

وقال ابن هبيرة:" قوله: (سمع سامع) يجوز أن يكون إخبارًا على معنى: أن حمد الله في أحوال السفر وكلفه وتوالي النصب يتضاعف للحامد فيه أجر حمده، فيكون قوله: (سمع سامع بحمد الله) إخبارًا، ويكون المراد بالسامع الواحد من الخلق فما فوقه، فاقتصر على الأقل ودل على الأكثر." قال: "ويجوز أن يكون على معنى الدعاء على معنى قوله: (سمع الله لمن حمده)، فيكون المعنى: أنه دعى الله أن يشغله بحمده، حتى يسمع ذلك منه ولو سامع من أنه حمد الله على حسن بلائه عليه في سفره، لأنه مقام ابتلاء واختبار واحتمال شق وضيق

(١) الحديث أخرجه: مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٤/ ٢٠٨٦) (٢٧١٨)

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٣٩)

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٢١٤)

(٤) معالم السنن (٤/ ١٤٥)

أخلاق وتنكر رفقة، ويقل في ذلك الأحوال الحمد، وازداد أن يكون حامدًا لله حمدًا يسمع منه، ويذكر عنه، ولو لم يسمعه إلا سامع، والبلاء ها هنا النعمة." (١)

وقوله: (ربنا صاحبنا وأفضل علينا) أي: احفظنا وحطنا واكلأنا وأفضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه.(٢)

١٢ – الالتزام بالذكر الوارد حال سماع صوت الديكة ونباح الكلاب ونهيق الحمير:

يسن لمن سمع صوت الديكة في الصحراء ليلًا أو نهارًا أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا سمع نهيق الحمار أو نباح الكلب أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

❁ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا.**»(٣)

قال الطيبي: " لعل المعنى أن الديك أقرب الحيوانات صوتًا إلي الذاكرين الله؛ لأنها تحفظ غالبًا أوقات الصلوات، وأنكر الأصوات صوت الحمير، فهو أقربها صوتًا إلي من هو أبعد من رحمة الله تعالي." (٤)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٨٩)

(٢) شرح النووي على مسلم (٣٩/١٧)

(٣) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (١٢٨/٤)(٣٣٠٣)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك (٤/ ٢٠٩٢) (٢٧٢٩)

(٤) شرح المشكاة للطيبي، الكاشف عن حقائق السنن (٦/ ١٨٩٢)

قوله: (وإذا سمعتم نهيق الحمار إلى آخره) حكمة التعوذ عنده: دفع شر الشيطان الذي حضر حينئذ.(١)

وهذا يدلُّ على نزولِ الرحمة والبرَكَة عند حضور أهل الصلاح، فيستَحبُّ عند ذلك طلبُ الرحمة والبركة من الله الكريم، ونزول الغضب والعذاب على أهل الكفر، فيستحبُّ الاستعاذةُ عند مرورهم خوفاً أن يصيبَهم شرورُهم.(٢)

❁ وعن جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ**(٣)، **وَنَهِيقَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ.**»(٤)

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٦/ ٣٨٧)

(٢) شرح المصابيح، لابن الملك (٣/ ١٩٠)

(٣) النَّبْحُ: صَوت الْكَلْب. تهذيب اللغة (٥/ ٧٦)

(٤) الحديث أخرجه: أحمد في المسند (٢٢/ ١٨٧)(١٤٢٨٣)، قال: حدثنا مُحَمَّد بن أبي عدي، ويزيد بن هارون. وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم (٤/ ٣٢٧)(٥١٠٣)، واللفظ له، قال: حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن عَبْدَةَ بن سليمان. وأبو يعلى في المسند (٤/٢١٠)(٢٣٢٧) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع. أربعتهم: (مُحَمَّد بن أبي عدي، ويزيد بن هارون، وعَبْدَة بن سليمان، ويزيد بن زريع)، عن مُحَمَّد بن إسحاق قال: حدثني مُحَمَّد بن إبراهيم بن الحارث، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله.

دراسة إسناد أبي داود:

– هَنَّاد بن السري– بفتح السين، وكسر الراء الخفيفة، وتشديد المثناة. المغني ص: ١٢٧– ابن مصعب ابن أبي بكر، أبو السري الكوفي. روي عن: إسماعيل بن عياش، وعبدة بن سليمان، وهشيم، وغيرهم. وعنه: البخاري في أفعال العباد، والباقون. ثقة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. انظر: الثقات (٢٤٦/٩)، تهذيب الكمال (٣١١/٣٠)، الكاشف (٢/ ٣٣٩)، تقريب التهذيب (ص:٥٧٤)

– عبدة – بفتحتين. المغني ص: ١٦٦– ابن سليمان، أبو مُحَمَّد الكوفي. روي عن: سعيد بن أبي عروبة، وسفيان الثوري، ومُحَمَّد بن إسحاق بن يسار، وغيرهم. وروى عنه: أبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السري التميمي، ويوسف بن عدي، وغيرهم. ثقة ثبت، مات سنة سبع وثمانين ومائة. روى له الجماعة. انظر: الثقات (١٦٤/٧)، تهذيب الكمال (٥٣٠/١٨)، الكاشف (٦٧٧/١)، تقريب التهذيب (ص: ٣٦٩)

– مُحَمَّد بن إسحاق بن يَسار– بمفتوحة، وخفة سين، ومهملة. المغني ص٢٧٣– ، المدني، أبو بكر =

=المطلبي المطلبي- هذه النسبة إلى المطلب بن عبد مناف بن قصي، وهو بضم الميم، وتشديد الطاء المهملة وفتحها، وكسر اللام والباء. الأنساب(٣١٦/١٢)- روى عن: الأعمش، ومُحَمَّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، ومُحَمَّد بن جعفر ابن الزبير، وغيرهم. وعنه: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد الأموي، وغيرهم. ولد سنة ثمانين. قال: شعبة: مُحَمَّد بن إسحاق أمير المحدثين بحفظه. وقال يعقوب بن شيبة: سألت علي بن المديني قلت: كيف حديث مُحَمَّد بن إسحاق عندك صحيح؟ فقال: نعم، حديثه عندي صحيح. وقال يحيى بن معين: مُحَمَّد بن إسحاق ثقة، وليس بحجة. وقال الشافعي: من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على مُحَمَّد بن إسحاق. وقال الذهبي: كان صدوقًا من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة. وقال ابن حجر: إمام المغازي، صدوق يدلس. مات سنة خمسين ومائة. استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في كتاب القراءة خلف الإمام، وغيره. وروى له مسلم في المتابعات، واحتج به الباقون. قلت: ابن إسحاق سماعه للسيرة صحيح، وهو إمام في المغازي، ثقة في الحديث إذا صرح بالسماع. انظر: تهذيب الكمال (٤٢٠/٢٤)، ميزان الاعتدال (٤٧٥/٣)، الكاشف (٢/ ١٥٦)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨) ، تقريب التهذيب (ص: ٤٦٧)

- مُحَمَّد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي- بفتح التاء المنقوطة من فوق بنقطتين، وفتح الياء المنقوطة من تحت بنقطتين، والميم بعدها بتحريك الحرفين الأولين، وهذه النسبة الى تيم. الأنساب (١٢٠/٣)-، أبو عبد الله المدني. روى عن: أسامة بن زيد بن حارثة، وأنس بن مالك، وعطاء بن يسار، وغيرهم. وروى عنه: أسامة بن زيد الليثي، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومُحَمَّد بن إسحاق بن يسار، وغيرهم. ولد سنة ست وأربعين. ثقة، مات سنة عشرين ومائة. روى له الجماعة. انظر: الثقات (٣٨١/٥)، تهذيب الكمال (٣٠١/٢٤)، الكاشف (٢/ ١٥٣)، تقريب التهذيب (ص: ٤٦٥)

- عطاء بن يسار الهلالي- بكسر الهاء، هذه النسبة إلى بنى هلال، وهي قبيلة نزلت الكوفة. الأنساب (٤٤٠/١٣)-، أبو مُحَمَّد المدني. روي عن: أبي بن كعب، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله، وغيرهم. وروى عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، وبكير بن الأشج، ومُحَمَّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وغيرهم. ولد سنة تسع عشرة. ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، مات سنة ثلاث ومائة. روى له الجماعة. انظر: الثقات (٥/ ١٩٩)، تهذيب الكمال (٢٠/ ١٢٥)، الكاشف (٢/ ٢٥)، تقريب التهذيب (ص: ٣٩٢)

- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرام الأنصاري، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين. الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٦/١)

الحكم على الإسناد: صحيح.

قوله: "فإنهن يَرين ما لا ترون"؛ أي: فإنهن يرين إبليس والشياطين والجن وأنتم لا ترونهم، فإذا سمعتم أصواتهن فتعوَّذوا بالله من الشيطان الرجيم حتى يحفظكم الله من شر ما يرين. (١)

وخص الليل: " لأن انتشار الشياطين والجن فيه أكثر، وكثرة فسادهم فيه أظهر، فهو بذلك أجدر، وإن كان النهار كذلك في طلب التعوذ." (٢)

١٣- السكينة والتزام الهدوء حال الذكر.

أمر الرسول ﷺ أصحابه حال السفر في الصحراء بالسكينة والمخافتة حال الذكر، ونهاهم عن رفع الصوت؛ إبقاء عليهم ورفقًا بهم، ولأنه سبحانه وتعالى سميع قريب يعلم السر وأخفى.

۞ عن أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا**.» ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: " **يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ** " أَوْ قَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.**» (٣)

قوله: (ارْبَعُوا) بِهَمْزَةِ وَصْلٍ، وَبِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، مَعْنَاهُ: ارْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ وَاخْفِضُوا أَصْوَاتَكُمْ فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه

(١) المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٢٢٩)

(٢) فيض القدير (١/ ٣٨٢)

(٣) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة (٨/ ٨٢)(٦٣٨٤)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٤/ ٢٠٧٦)(٢٧٠٤)

ليسمعه، وأنتم تدعون الله تعالى وليس هو بأصم ولا غائب، بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والإحاطة. (١)

قال المهلب: " إنما نهاهم – والله أعلم – عن رفع الصوت إبقاء عليهم ورفقًا بهم؛ لأنهم كانوا في مشقة السفر فأراد: اكلفوا من العمل ما تطيقون وكان بالمؤمنين رحيمًا، ثم أعلمهم أن الله يعلم خفى كلامهم بالتكبير كما يسمع عاليه؛ إذ لا آفة تمنعه من ذلك؛ لأنه سميع قريب." (٢)

وفي الحديث: " الندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه، فإنه إذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه، فإن دعت حاجة إلى الرفع رفع." (٣)

وفيه: " دلالة على استحباب الإسرار والمخافتة بالذكر والدعاء، وهو موافق لقوله تعالى: {**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً**}(٤)، ومن هنا ذكر العلماء أن الذكر الخفي أفضل من الذكر بالجهر، وإن كان الجهر جائزًا بشرط أن لا يكون فيه رياءٌ أو إيذاء لأحد كنائم ومصل وقارئ، ويستثنى منه رفع الصوت بالتكبير في الجهاد؛ فإن المقصود منه على كونه ذكرًا مثابًا عليه إرهاب العدو وإلقاء الرعب في صدورهم." (٥)

(١) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٢٦)

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٥١-١٥٢)

(٣) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٢٦)

(٤) الآية من سورة الأعراف، رقم ٥٥

(٥) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، مُحَمَّد الأمين الأرمي، (٢٥/ ٧٤)

١٤- عدم دخول مساكن الظالمين.

نهى النبي ﷺ عن الدخول في المواضع التي نزل فيها العذاب، إلا أن يكون ذلك على سبيل الاتعاظ والاعتبار.

❁ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحجر: « **لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ.**»(١)

❁ وعنه رضي الله عنه، قال: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ حَذَرًا، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ.**» ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَّفَهَا. (٢)

ووجه هذه الخشية: أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه، وهو سبحانه مقلب القلوب، فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك، والتفكر أيضًا في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارًا بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه،

(١) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر (٦/ ٧) (٤٤١٩)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين (٤/٢٢٨٥) (٢٩٨٠)، واللفظ له.

(٢) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {وإلى ثمود أخاهم صالحا} (٤/١٤٩)(٣٣٨٠)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين (٤/٢٢٨٦)(٢٩٨٠)، واللفظ له.

فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم، وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؛ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالما فيعذب بظلمه. (١)

وهذا الحديث: نص في المنع من الدخول على مواضع العذاب، إلا على أكمل حالات الخشوع والاعتبار، وهو البكاء من خشية الله وخوف عقابه الذي نزل بمن كان في تلك البقعة، وأن الدخول على غير هذا الوجه يخشى منه إصابة العذاب الذي أصابهم.

وفي هذا تحذير من الغفلة عن تدبر الآيات، فمن رأى ما حل بالعصاة ولم يتنبه بذلك من غفلته، ولم يتفكر في حالهم، ويعتبر بهم، فليحذر من حلول العقوبة به، فإنها إنما حلت بالعصاة لغفلتهم عن التدبر وإهمالهم اليقظة والتذكر. (٢)

وفيه من الفقه: أنه إذا مر إنسان بدار قوم كانوا قد عذبوا أسرع هاربًا عنهم؛ لئلا يتأدى إليه شيء من العذاب الذي هم فيه، فإن من ذلك استمرار لعنة الله عز وجل لمن عذبه، فإذا أقام عليهم رجل من غيرهم لم يأمن أن يشتمله شر جوارهم، فيخسر دنياه وأخراه.

ومن مفهوم هذا الخطاب أن المسلم إذا مر بأرض مباركة قد كان الله تعالى رحم أهلها، فإنه يستحب له المكث بها، والوقوف على أطلالها، والتمسح بها، رجاء أن يصيبه من البركة المتصلة على أهلها والرحمة المستمرة نزولها على سكانها نصيب أيضًا. (٣)

(١) فتح الباري (١/ ٥٣١)

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٣٧)

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ٣٤)

١٥- الترويح المباح.

ترك النبي ﷺ مساحةً للترويح عن النفس باللهو البريء والحداء الجميل؛ ليستعين بذلك الناس على عناء الصحراء، فجاء عنه مسابقته لعائشة ﵂ في إحدى أسفاره.

❁ عن عائشة ﵂ قالت: سابقني النبي ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال النبي ﷺ: ﴿ **هذه بتلك.** ﴾ (١)

---

(١) الحديث أخرجه: أحمد في المسند (٣١٣/٤٣)(٢٦٢٧٧)، قال: حدثنا عمر أبو حفص الْمُعَيْطِي. والحميدي في مسنده (١/ ٢٨٩)(٢٦٣) قال: ثنا سفيان. وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل ج٣/ص٢٩ (٢٥٧٨)، واللفظ له، قال: حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري. وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء ج١/ص٦٣٦(١٩٧٩)، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. ثلاثتهم:(أبو حفص المعيطي، وسفيان بن عيينة، وأبو إسحاق الفزاري)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

دراسة إسناد الحميدي:

– سفيان بن عُيينة بن أبي عمران ميمون، الهلالي، أبو مُحَمَّد الكوفي. روى عن: أبان بن تغلب، وسفيان الثوري، والزهري، وغيرهم. وعنه: أحمد بن حنبل، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وغيرهم. ولد سنة سبع ومائة. ثقة حافظ فقيه إمام حجة. مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة . روى له الجماعة. انظر: الجرح والتعديل (٢٢٥/٤)(٩٧٣)، الكاشف (٤٤٩/١)، تهذيب التهذيب (١١٧/٤)، تقريب التهذيب (ص: ٢٤٥)

– هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي، أبو المنذر، وقيل: أبو عبد الله، المدني. روى عن: عبد الله بن ذكوان، وعمه عبد الله بن الزبير، وأبيه، وغيرهم. وعنه: إسرائيل بن يونس، وإسماعيل بن عُلية، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. مولده سنة ستين أو إحدى وستين. ثقة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. روى له الجماعة .انظر: الجرح والتعديل (٦٣/٩)(٢٤٩)، تهذيب الكمال (٢٣٢/٣٠)، الكاشف (٣٣٧/٢)، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٣)

– عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي، أبو عبد الله المدني. روى عن: زيد بن ثابت، وزُبَيْد بن الصَّلْت، وخالته عائشة، وغيرهم. وعنه: صالح بن كيسان، ومُحَمَّد بن جعفر بن الزبير، وابنه هشام، وغيرهم. ولد سنة ثلاث وعشرين. ثقة فقيه، مات سنة أربع وتسعين. روى له الجماعة=

وفائدته: زيادة بيان الملاعبة...، وفيه بيان حسن خلقه صلوات الله عليه، وتلطفه بنسائه، ليقتدى به.[1]

وأجاز ﷺ إنشاد الأراجيز وغيرها من الشعر وسماعها، ما لم يكن فيه مذموم. فعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغُلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ**.»[2]

قوله: "سوقا بالقوارير" شَبّهَهنّ بها لضعف عزائمهن، والقوارير يسرع إليها الكَسر، وكان أنجَشَة يحَدو بِهِنّ وينشد من القريض والرّجز ما فيه تَشبيب، فلم يأمن أن يَفتِنَهَنَّ أو يقعَ بِقلوبِهِنّ حدَاؤه، فَأمَرَه بالكَف عن ذلك.[3]

وفي هذا الحديث جَوَازُ الحُدَاءِ، وَجَوَازُ السَّفَرِ بِالنِّسَاءِ، وَاسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ، وَفِيهِ مُبَاعَدَةُ النِّسَاءِ من الرِّجَالِ ومن سَمَاعِ كَلَامِهِمْ إلا الوعظ ونحوه.[4]

=. انظر: الجرح والتعديل (٦/٣٩٥)(٢٢٠٧)، الكاشف (١٨/٢)، تهذيب التهذيب (١٨٠/٧)، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩)

– عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، ماتت سنة سبع وخمسين، ودفنت بالبقيع انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٨١/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣١/٨)

الحكم على الإسناد: صحيح.

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٣٣٢)

(٢) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (٨/ ٣٥) (٦١٤٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن (٤/ ١٨١١) (٢٣٢٣)، واللفظ له.

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٢١)

(٤) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٨١)

المبحث الثاني

أحكام الصحراء في السنة النبوية

للصحراء أحكام جليلة ومسائل دقيقة، ينبغي للمسلم أن يتعلمها ويعمل بها؛ صيانة لدينه وعبادته، يمكن إجمال هذه الأحكام فيما يلي:

١- البعد والتستر عند قضاء الحاجة:

يستحب للإنسان الابتعاد والتستر عند قضاء الحاجة؛ لئلا يراه الناس، أو يسمعوا له صوتاً، أو يجدوا له رائحة.

۞ عن المغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَال: « **يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ.**» فَأَخَذْتُهَا. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ..... (١)

في الحديث من الْفَوَائِدِ: الْإِبْعَادُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالتَّوَارِي عَنِ الْأَعْيُنِ. (٢)

(١) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية (١/ ٨١)(٣٦٣)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١/ ٢٢٩)(٢٧٤)

(٢) فتح الباري (١/ ٣٠٧)

❁ وعنه ﷺ « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ**[1] **أَبْعَدَ.**»[2]

قوله: (أبعد) يعني: أكثر المشي حتى بعد عن الناس. والمعنى أنه ﷺ كان إذا أراد قضاء الحاجة ذهب ذهابًا بعيدًا أو إلى مكان بعيد حتى يتوارى عن أعين الناس.[3]

والحديث يدلّ على طلب البعد عن الناس عند قضاء الحاجة بولًا أو غائطًا؛ حفظًا لكرامتهم، وبعدًا للأذى عنهم، وراحة لقاضى الحاجة؛ لأنه مع قربه من الناس يمنعه الحياء من إخراج الريح ونحوه.[4]

٢- النهي عن قضاء الحاجة في طريق الناس أو ظلهم أو في أماكن جلوسهم:

(١) المذهب: الموضِعُ الَّذِي يُتَغوّط فِيهِ، وَهُوَ مَفْعَل من الذَّهَاب. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٣/٢)

(٢) الحديث أخرجه: أحمد في المسند (١٠٧/٣٠)(١٨١٧١)، قال: حدثنا مُحَمَّد بن عبيد. وأبو داود، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة (١/١)(٢)، واللفظ له، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنبي، حدثنا عبد العزيز بن مُحَمَّد الدَّرَاوَرْدِيّ. والنسائي، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة (١٨/١)(١٧)، قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: أنبأنا إسماعيل بن عُلية. وابن ماجه، كتاب الطهارة، وسننها، باب التباعد للبراز في الفضاء (١٢٠/١)(٣٣١)، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن علية. ثلاثتهم: (مُحَمَّد بن عبيد، وعبد العزيز بن مُحَمَّد الدَّرَاوَرْدِي، وإسماعيل بن علية)، عن مُحَمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن المغيرة بن شعبة. وإسناده حسن؛ مداره على مُحَمَّد بن عمرو بن علقمة الليثي حسن الحديث. فهو من رجال أصحاب السنن، وروى له البخاري مقرونًا، ومسلم في المتابعات، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: له حديث صالح، وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة ويغرب بعضهم على بعض، وروى عنه مالك غير حديث في الموطأ وغيره، وأرجو أنه لا بأس به. وقال الذهبي: شيخ مشهور، حسن الحديث. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٤٥٨/٧)، تهذيب الكمال (٢١٢/٢٦)، ميزان الاعتدال (٦٧٣/٣)، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٩)، وبقية رجاله ثقات.

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، محمود خطاب السبكي، (١/ ٢٣- ٢٤)

(٤) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١/ ٢٤)

جاء الوعيد الشديد في حق من يقضي حاجته في الطرقات أو فيما اتخذه الناس مقيلًا؛ لما فيه من إيذاء المسلمين بالتنجيس والاستقذار والنتن.

❁عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **اتقوا اللعانين.**» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال: « **الذي يتخلى[1] في طريق الناس أو في ظلهم.**»[2]

ينهى الحديث عن قضاء الحاجة – من بول أو غائط – في الطريق الذي يسلكه الناس، أو في الظل الذي يجلسون فيه؛ لأنه يؤذي الناس بذلك وينجسهم، أو يحرمهم من المرور في الطريق والجلوس في الظل، وهم بحاجة إلى ذلك، فتكون النتيجة الدعاء عليه باللعنة.

قال الخطابي:" يريد الأمرين الجالبين للّعن، الحاملين الناس عليه، والداعِيَين إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، فلما صارا سببًا لذلك أضيف إليهما الفعل، فكان كأنهما اللاعنان.

قال: المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حايش من النخل[3]، وللحايش لا محالة ظل، وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذريً للناس ومنزلاً لهم."[4]

---

(١) التخلي: مأخوذ من الخلاء، وهى عبارة عن الستر والتفرد لقضاء الحاجة. إكمال المعلم (٢/٧٦)

(٢) الحديث أخرجه: مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ١/٢٢٦ (٢٦٩)

(٣) الحديث أخرجه: مسلم، كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة (١/٢٦٨)(٣٤٢)، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ جَعْفَرٍ، قال: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ. « وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ.» قلت: الحَائِشُ: النَّخل الملْتَفُّ المجْتَمع. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٦٨)

(٤) معالم السنن (١/٢١ – ٢٢)

واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز قضاء الحاجة في المواضع التي يردها الناس للاستسقاء منها، لإيذاء الناس بتنجيسهم وتقذيرهم.[1]

❁ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ،[2]، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ[3]، وَالظِّلِّ.**»[4]

(١) فيض القدير ١/١٣٦

(٢) قوله: (في الموارد) واحدها مورد، وهو مفعل من الورود، وهو الماء الذي يرد عليه الناس من عين أو نهر. الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي (٣/ ٧٧٨)، وقيل: المراد بالموارد الأمكنة التي يأتيها الناس كالأندية، أي: موضع ورود الناس للتحدث. وقيل: جمع موردة مفعلة من الورود وهي طريق الماء ولو لم يكن فيها ماء. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٨٥)

(٣) قوله: (وقارعة الطريق) أي: وسطه التي يقرعها الناس بأرجلهم وتدقها وتمر عليها. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٨٥)

(٤) الحديث أخرجه: أبو داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (١/ ٧) (٢٦)، واللفظ له، قال: حدثنا إسحاق بن سويد الرَّمْلِيّ، وعمر بن الخطاب، عن سعيد بن الحكم. وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (١/ ١١٩)(٣٢٨)، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب. كلاهما: (سعيد بن أبي مريم، وعبد الله بن وهب)، عن نافع بن يزيد، عن حَيوة بن شُريح، عن أبي سعيد الحِمْيَرِي، عن معاذ بن جبل. وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/٤٨)،وقال: هذا إسناد ضعيف؛ فيه أبو سعيد الحميري المصري، قال ابن القطان: مجهول. وقال أبو داود والترمذي وغيرهما: روايته عن معاذ مرسلة. **قلت**: نعم، إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي سعيد خالد بن أسود الحِمْيَرِي، وعدم سماعه من معاذ. قال أبو داود: لم يسمع من معاذ. وقال في كتاب التفرد عقب حديثه: ليس هذا بمتصل. وقال المزي: أراه مرسلا. وقال أبو حاتم: مجهول. وقال أبو الحسن ابن القطان: مجهول الحال. وقال الذهبي: لا يدري من هو. وقال ابن حجر: مجهول .. وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة. انظر: الجرح والتعديل (٣/٣٢١)، تهذيب الكمال (٣٣/٣٥٤)، الكاشف (٢/٤٢٩)، ميزان الاعتدال (٤/٥٣٠)، تهذيب التهذيب (١٢/١١٠)، تقريب التهذيب (ص: ٦٤٤)، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٣٦٦)

قال ابن الملك: "وإنما جعل هذه المواضع ملاعن؛ لأن أصحابها يلعنهم المارة لفعلهم القبيح، ولأنه عَسَّرَ على الناس وأفسد عليهم منفعتهم فكان ظالمًا، وكل ظالم ملعون." (١)

٣- طريقة التكشف عند قضاء الحاجة في الصحراء:

يستحب عند قضاء الحاجة رفع الثوب شيئًا فشيئًا حتى يقرب من الأرض، ولا يرفع ثوبه دفعة واحدة؛ استحياء من الله تعالى، واحترازًا عن كشف العورة بغير ضرورة.

❁ عن أَنَسٍ ﷺ، قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ.**» (٢)

دلّ الحديث على أن النبي ﷺ كان يبالغ في ستر العورة حال قضاء الحاجة؛ فينبغي لنا الاقتداء به، وعلى جواز كشف العورة في الخلوة للضرورة، أما كشفها لغير حاجة فلا يجوز. (٣)

---

(١) شرح المصابيح (١/٢٦٠)

(٢) الحديث أخرجه: الترمذي، كتاب الطهارة، باب في الاستتار عند الحاجة (١/ ٢١)(١٤)، واللفظ له. قال: حدثنا قُتيبة بن سعيد. وأبو داود، كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة (١/ ١٤)(١٤)، قال: حدثنا أحمد بن الوليد، حدثنا عمرو بن عون. وقال: ضعيف. كلاهما: (قتيبة بن سعيد، وعمرو بن عون)، عن عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك. قلت: نعم، الحديث رجاله ثقات، إلا أن الأعمش لم يسمع من أنس ﷺ. قال علي بن المديني: " الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك، إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام، فأما طرق الأعمش عن أنس فإنما يرويها عن يزيد الرَّقَاشِيّ عن أنس." المراسيل، لابن أبي حاتم (ص: ٨٢)، وجامع التحصيل (ص: ١٨٨)، وقال الترمذي: مرسل، ويقال:لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. السنن (٢١/١)، وقال الدارقطني: والحديث غير ثابت، عن الأعمش. العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٩٢/١٢)، وقال النووي: والحديث ضعيف كما صرَّح به أبو داود في الكتاب، ولم يسمع الأعمش من أنس. الإيجاز في شرح سنن أبي داود، للنووي (ص: ١٣٠)،

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١/ ٦٠)

قال الطيبي: يستوي فيه الصحراء والبنيان؛ لأن رفع الثوب كشف للعورة، وهو لا يجوز إلا عند الحاجة، ولا ضرورة في الرفع قبل أن يقرب من الأرض.[١]

٤- تهيئة المكان للبول:

ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة في الصحراء أن يعمد إلى مكان لين لا صلابة فيه؛ حتى لا يرجع عليه رشاش البول فينجسه ويلوثه.

۞ عن أبي مُوسى ﷺ قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثًا[٢] فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: ﷺ « **إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا.**»[٣]

قوله:(فليرتد لبوله) من الارتياد وهو الطلب، أي: فليطلب له مكانًا لينًا حتى لا يرجع إليه رشاش بوله.[٤]

قال الخطابي: " وفيه دليل على أن المستحب للبائل إذا كانت الأرض التي يريد القعود عليها صلبة أن يأخذ حجراً أو عوداً فيعالجها به ويثير ترابها ليصير دمثاً سهلاً فلا يرتد بوله عليه."

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٧٧٣)

(٢) الدَّمْثِ: هُوَ الْأَرْضُ السَّهلةُ الرِّخْوةُ، والرَّملُ الَّذِي لَيْسَ بمُتلبّدٍ. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٢/٢)

(٣) الحديث أخرجه: أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٤١٩)(٥٢١)، قال: حدثنا شعبة. وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله (١/١)(٣)، واللفظ له، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة. وأحمد في المسند (٣٢/ ٣٠٦)(١٩٥٣٧)، قال: حدثنا مُحَمَّد بن جعفر، حدثنا شعبة. كلاهما: (شعبة، وحماد) عن أبي التياح يزيد بن حميد الضُّبَعِيّ، قال: حدثني شيخ، عن أبي موسى. وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الرجل الراوي عنه أبو التياح، وبقية رجاله ثقات.

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير (١/ ٥٤٣)

قال: " ويشبه أن يكون الجدار الذي قعد إليه النبي ﷺ جداراً عادياً غير مملوك لأحد من الناس، فإن البول يضر بأصل البناء ويوهي أساسه، وهو عليه السلام لا يفعل ذلك في ملك أحد إلاّ بإذنه، أو يكون قعوده متراخياً عن جذمه، فلا يصيبه البول فيضر به."(١)

٥- النهي عن البول في الجحر:

يجب على الإنسان أن يتجنب البول في الجحر؛ منعًا للإيذاء والضرر، فقد يخرج من الجحر شيء يؤذيه أو يقطع عليه بوله.

۞ عن عَبْدِ اللَّهِ بن سَرْجِسَ ﷺ ، « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ.**» قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ. (٢)

---

(١) معالم السنن (١/ ١٠)

(٢) الحديث أخرجه: أحمد في المسند (٣٤/٣٧٢)(٢٠٧٧٥). وأبو داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر (١/ ٨)(٢٩) واللفظ له، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة. والنسائي، كتاب الطهارة ،كراهية البول في الجحر (١/ ٣٣)(٣٤)، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة (١/٢٩٧)(٦٦٦)، من طريق المثنَّى بن معاذ العَنْبَرِيّ، وإسحاق بن إبراهيم، وعبيد الله بن سعيد، ومُحَمَّد ابن المثنى، ومُحَمَّد بن بشار، وعباس العنبري، وإسحاق بن منصور. جميهم: (أحمد بن حنبل، وعبيد الله بن عمر ابن ميسرة، وعبيد الله بن سعيد، والمثنَّى بن معاذ، وإسحاق بن إبراهيم، ومُحَمَّد بن المثنى، ومُحَمَّد بن بشار، وعباس العنبري، وإسحاق بن منصور) قالوا: حدثنا معاذ بن هشام الدَّسْتُوَائِيّ، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سَرْجِسَ. وقال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته، ولعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبعد، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة. ووافقه الذهبي.

دراسة إسناد أحمد:

– معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي – بفتح الدال، وسكون السين المهملتين، وضم التاء ثالث الحروف وفتح الواو، هذه النسبة إلى بلدة من بلا الأهواز يقال لها دستوا، وإلى ثياب جلبت منها. الأنساب (٥/ ٣٤٧)– البصري. روى عن: عبد الله بن عون، وأبيه هشام الدستوائي، ويحيى =

=ابن العلاء الرازي، وغيرهم. وروى عنه: إبراهيم ابن مُحَمَّد بن عرعرة، وإبراهيم بن مُحَمَّد الشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. قال ابن معين: صدوق ليس بحجة. وقال ابن عدي: ولمعاذ بن هشام، عن قتادة حديث كثير، ولمعاذ عن غير أبيه أحاديث صالحة، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء وأرجو أنه صدوق. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم. مات سنة مائتين. روى له الجماعة. **قلت:** معاذ بن هشام ثقة، احتج به البخاري ومسلم، وقال ابن حجر: من أَصْحَاب الحَدِيث الحذاق، وَثَّقَهُ يحيى ابن معين، واعْتَمدهُ علي بن المديني. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ١٨٥)،تهذيب الكمال (٢٨/ ١٣٩)، الكاشف (٢/ ٢٧٤)، تقريب التهذيب (ص: ٥٣٦)، فتح الباري (١/ ٤٤٤)

– هشام بن أبي عبد الله سَنبر – بفتح المهملة ثم نون ثم موحدة، وزن جعفر– الدستوائي، أبو بكر البصري. روى عن: أيوب السختياني، وبُديل بن ميسرة، وقتادة، وغيرهم. وروى عنه: أزهر بن سعد السمان، وأزهر بن القاسم، وابنه عبد الله بن هشام الدستوائي، وغيرهم. ثقة ثبت، مات سنة أربع وخمسين ومائة. روى له الجماعة. انظر: الثقات (٧/ ٥٦٩)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢١٥)، الكاشف (٢/ ٣٣٧)، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٣)

– قتادة بن دعامة – بكسر مهملة، وخفة عين مهملة. المغني في ضبط أسماء الرجال ص:٩٩ – ابن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب البصري. روى عن: أنس بن مالك، وبديل بن ميسرة، وعبد الله سرجس، وغيرهم. وعنه: حماد ابن سلمة، وحميد الطويل، وهشام الدستوائي، وغيرهم. ولد: سنة ستين. ثقة ثبت، مات سنة بضع عشرة ومائة. روى له الجماعة. انظر: الجرح والتعديل (١٣٣/٧)(٧٥٦)، تهذيب الكمال (٤٩٨/٢٣)، الكاشف (١٣٤/٢)، تهذيب التهذيب (٣٥١/٨)، تقريب التهذيب (ص: ٤٥٣)

– عبد الله بن سرجس– بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم. المغني ١٢٦– المزني– بضم الميم، وفتح الزاى، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى مزينة بن أد. الأنساب(٢٢٦/١٢)–، صحابي سكن البصرة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩١٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٩٢)

الحكم على الإسناد: صحيح. وقتادة– وإن لم يصرح بسماعه من عبد الله بن سرجس– قد أثبت سماعه منه غير واحد من أهل العلم كعلي بن المديني، وأبي زرعة، وأبي حاتم الرازيين، وأحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله. قال أبو حاتم: ولم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنسًا وعبد الله بن سرجس. المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٧٥)، وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: قتادة سمع من عبد الله بن سرجس؟ قال: ما أشبهه. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٨٦/٣)(٤٣٠٠)، وانظر: تهذيب الكمال (١٣/١٥)، جامع التحصيل (ص: ٢٥٥)، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٢٦٤)، التلخيص الحبير (٣١٠/١)، وصحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن السكن فيما أفاده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣١٠/١)

قال الولي العراقي: فيه كراهة البول في الجحر هبه ثقبا نازلا في الأرض أو مستطيلا تحتها. قال: وعللوه بعلتين، أحدهما: أنه مسكن الجن، ويؤيده الأثر الصحيح أن سعد بن عبادة بال في جحر فخر ميتا فسمعت الجن تقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج . . . سعد بن عباده.... رميناه بسهم . . . فلم يخط فؤاده[(١)]

الثانية: أذى الهوام بلسعها، أو بعود الرشاش عليه، أو تأذي ذلك الحيوان إن كان ضعيفًا. [(٢)]

والحديث يدل على كراهة البول في الحفر التي تسكنها السباع والهوام خشية الأذى، ومحل الكراهة: ما لم يغلب على الظن أذى له، أو لما في الجحر من حيوان محترم، وإلا حرم كما هو ظاهر النهى، وعلى أنه يطلب من العاقل البعد عما يخشى منه الضرر، وعلى مزيد رأفة النبي ﷺ بالأمة. [(٣)]

٦- النهي عن الاستجمار بالروث والعظم وبأقل من ثلاثة أحجار:

دعت السنة النبوية إلى التخلص من آثار الفضلات بعد قضاء الحاجة، وذلك بتتبع المسلم مخرجي البول والغائط بثلاثة أحجار على الأقل، وكذلك نهت أن يستخدم في هذا الإنقاء الروث والعظم والبعر.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب موت الفجاءة (٥٩٧/٣)(٦٧٧٨)، عن معمر، عن قتادة، قال: « قَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَبُولُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ فِي ظَهْرِي شَيْئًا.» فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ، فَنَاحَتْهُ الْجِنُّ فَقَالُوا: قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرَجِ ... سَعْدَ بْنَ عُبَادَهْ رَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ ... فَلَمْ نُخْطِ فُؤَادَهْ

قلت: رجال الإسناد ثقات، إلا أنه منقطع؛ قتادة لم يدرك سعد بن عبادة.

(٢) فيض القدير (٦/ ٣٤٤)

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١/ ١١٦)

۞ عن سَلْمَانَ ﷺ، قال: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قال: فَقَال: أَجَلْ. « **لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.**» (١)

في قوله: "أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار" البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن وقع الإنقاء بما دونها، ولو كان القصد به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فائدة، إذ كان معلوماً أن الإنقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين، فلمّا اشترط العدد لفظاً وكان الإنقاء من معقول الخبر ضمناً دل على أنه إيجاب للأمرين معاً، وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى؛ لأن الماء يزيل العين والأثر فحل محل الحس والعيان، ولم يحتج فيه إلى استظهار بالعدد، والحجر لا يزيل الأثر وإنّما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد، فصار العدد من شرطه استظهاراً. (٢)

وقوله: (أو أن نستنجي برجيع أو بعظم) فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسة، ونبه ﷺ بالرجيع على جنس النجس، فإن الرجيع هو الروث، وأما العظم فلكونه طعاما للجن ، فنبه على جميع المطعومات، وتلتحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك، ولا فرق في النجس بين المائع والجامد، فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر؛ لأن الموضع صار نجسًا بنجاسة أجنبية، ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات، فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر

(١) الحديث أخرجه: مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/ ٢٢٣) (٢٦٢)

(٢) معالم السنن (١/ ١٢)

بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها. وقيل: إن استنجاءه الأول يجزئه مع المعصية، والله أعلم.(١)

❁ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: « **ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ**(٢) **بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ**». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: « **هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ**(٣)**، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا.**»(٤)

قوله: "وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَة " قيل: علة منعه لأجل أنه زاد الجن وعلف دوابهم. وقيل: لأن الروثة تزيد في نجاسة المكان، والعظم لا ينقى لملوسته.(٥)

❁ وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها. فأخذ الحجرين، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وقال: «**هَذَا رِكْسٌ**» (٦)

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٧)

(٢) قوله: "أستنفض" أَيْ: أَسْتَنْجي بِهَا، وَهُوَ مِنْ نَفْضِ الثَّوْب؛ لأنَّ المسْتَنْجِيَ يَنْفُضُ عَنْ نفْسِه الأذَى بالحَجر: أَيْ يُزيلُه ويَدفعُه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٩٧)

(٣) نَصِيبِين: بالفتح ثم الكسر ثم ياء، مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادّة القوافل من الموصل إلى الشام. معجم البلدان (٥/ ٢٨٨)، تقع حاليًا ضمن حدود تركيا وتتبع لمحافظة ماردين.

(٤) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر الجن (٥/ ٤٦)(٣٨٦٠)

(٥) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٦١)

(٦) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث١/٤٣ (١٥٦)، وقوله (هذا ركس) قيل: هي لغة في رجس بالجيم. وقيل: الركس: الرجيع، رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة. قال ابن حجر: والأولى أن يقال رد من حالة الطعام إلى حالة الروث . فتح الباري ج١/ص٢٥٨

قال العيني: فيه منع الاستنجاء بالروث.[1]

❁ وعن عامر، قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا اسْتُطِيرَ[2] أَوِ اغْتِيلَ. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فلما أصبحنا إذا هو جاء من قِبَل حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله، فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال: « أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ.» قال: فَانْطَلَقَ بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم. وسألوه الزاد، فقال: « **لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ.**» فقال رسول الله ﷺ: « **فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ.**»[3]

قوله: (لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه) قال النووي: قال بعض العلماء: هذا لمؤمنيهم، وأما غيرهم فجاء في حديث آخر أن طعامهم مالم يذكر اسم الله عليه.[4]

وقال الأمير الصنعاني: .. ولا ينافيه تعليل الروثة بأنها ركس في حديث ابن مسعود لما طلب منه رسول الله ﷺ أن يأتيه بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة،

(١) عمدة القاري ج٢/ص٣٠٤

(٢) أَيْ: ذُهِبَ بِهِ بِسُرْعَةٍ كَأَنَّ الطَّيْر حَمَلته، أَوِ اغْتَالَه أحدٌ. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٢/٣)

(٣) الحديث أخرجه: مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ١/ ٣٣٢ (٤٥٠)

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٠/٤

فألقى الروثة وقال: «إنها ركس»، فقد يعلل الأمر الواحد بعلل كثيرة، ولا مانع أيضًا أن تكون رجسًا وتجعل لدواب الجن طعامًا.(١)

ولا يرجع النهى عن الاستنجاء بالروث والعظم إلى كونه طعامًا للجن فحسب، وإنما يرجع إلى علل أخرى، منها: أنهما لا يطهران بعد الاستنجاء، كما يدل عليه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ « **نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا تطهران.**»(٢)

قال الصنعاني: والتعليل بعدم التطهير فيها – أي: الروثة– عائد إلى كونها ركسًا، وأما عدم تطهير العظم فإنه لزج لا يكاد يتماسك، فلا ينشف النجاسة، ولا يقطع البلة.(٣)

٧– النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:

شرعت السنة النبوية آداب قضاء الحاجة، ومنها ما ينبغي أن يكون عليه المسلم عند قضاء الحاجة في الصحراء من احترام القبلة وتقديسها، وتنزيهها عن أن يستقبلها أو يستدبرها ببول أو غائط.

❁ عن سَلْمَانَ ﷺ، قال: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قال: فَقَال: أَجَلْ « **لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ**

(١) سبل السلام ١/ ٧٩

(٢) الحديث أخرجه: الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (١/٨٨)(١٥٢)، قال: حدثنا أبو مُحَمَّد ابن صاعد، وأبو سهل بن زياد، قالا: حدثنا إبراهيم الحربي. قال: وحدثنا أبو سهل بن زياد، حدثنا الحسن بن العباس الرازي. كلاهما: (إبراهيم الحربي، والحسن بن العباس الرازي) قالا: حدثنا يعقوب بن حميد بن كَاسِب، حدثنا سَلَمة بن رجاء، عن الحسن بن فرات القَزَّاز، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة. وقال الدارقطني: إسناد صحيح.

(٣) سبل السلام ١/ ٨٢

نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.» (١)

❁ وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.**» (٢)

اختلف العلماء في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة واستدبارها على مذاهب، **أحدها**: مذهب مالك(ت:١٧٩هـ) والشافعي(ت:٢٠٤هـ) رحمهما الله تعالى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء واستدبارها بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان، وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والشعبي(ت:١٠٣هـ)، واسحق بن راهويه(ت:٢٣٨هـ)، وأحمد بن حنبل(ت:٢٤١هـ) في إحدى الروايتين رحمهم الله.

واحتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقول: إن ناسًا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ « **عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.**»(٣)

وبحديث مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى

(١) الحديث أخرجه: مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/ ٢٢٣) (٢٦٢)

(٢) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه (١/٤١)(١٤٤)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها (١/٢٢٤)(٢٦٤)

(٣) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين (١/ ٤١)(١٤٥)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها (١/٢٢٤)(٢٦٦)

إنما « **نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ.**»(١)

وقيل في الفرق بين الصحراء والبنيان: إن الصحراء لا تخلو من مصل من ملك، أو إنسي، أو جني، فإذا قعد مستقبل القبلة أو مستدبرها ربما يقع بصر

(١) الحديث أخرجه: أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٣/١)(١١) واللفظ له، قال: حدثنا مُحَمَّد بن يحيى بن فارس. وابن الجارود في المنتقى (ص: ٢١)(٣٢)، قال: حدثنا مُحَمَّد بن يحيى. وابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للخبرين اللذين ذكرتهما في البابين المتقدمين «والدليل على أن النبي ﷺ إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الصحاري، والمواضع اللواتي لا سترة فيها، وأن الرخصة في ذلك في الكنف والمواضع التي فيها بين المتغوط والبائل وبين القبلة حائط أو سترة» (٣٥/١)(٦٠)، قال: حدثنا مُحَمَّد بن يحيى. والدارقطني، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء (٩٢/١)(١٦١)، قال: نا أبو بكر النيسابوري، نا مُحَمَّد بن يحيى. وقال: هذا صحيح كلهم ثقات. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة (١/ ٢٥٦) (٥٥١)، قال: حدثنا أبو العباس مُحَمَّد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة القاضي. كلاهما: (مُحَمَّد بن يحيى بن فارس، وبكار بن قتيبة القاضي) قالا: حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذَكْوان، عن مروان الأصفر. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال الحازمي: هذا حديثٌ حَسَنٌ. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٣٨) **قلت:** مدار الحديث على الحسن بن ذكوان البصري وهو ضعيف. قال أبو حاتم: ضعيف، ليس بالقوي. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه أباطيل. وقال أبو أحمد ابن عدي: يروي أحاديث لا يرويها غيره، على أن يحيى القطان وابن المبارك قد رويا عنه، وناهيك به جلالة أن يرويا عنه، وأرجو أنه لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق يخطىء ورمي بالقدر وكان يدلس. وقال: روى له البخاري حديثًا واحدًا في كتاب الرقاق من رواية يحيى بن سعيد القطان عنه عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين.. ولهذا الحديث شواهد كثيرة. انظر: الجرح والتعديل (١٣/٣) (٤٣)، الكامل في ضعفاء الرجال (١٥٨/٣)، تهذيب الكمال (١٤٥/٦)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٧٧)، تقريب التهذيب (ص: ١٦١)، فتح الباري (١/ ٣٩٧)، وبقية رجال الإسناد ثقات.

مصل على عورته، فنهوا عن ذلك، وهذا المعنى مأمون في الأبنية، فإن الحشوش يحضرها الشياطين. [1]

والمذهب الثاني: أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها لا في البنيان ولا في الصحراء، وهو قول أبي أيوب الأنصاري ﷺ، ومجاهد(ت:١٠٤هـ)، وإبراهيم النخعي(ت:٩٦هـ)، وسفيان الثوري(ت:١٦١هـ)، وأبي ثور[2]، وأحمد في رواية. واحتجوا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور، وحديث أبي أيوب، وغيرهما، قالوا: ولأنه إنما منع لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء، ولأنه لو كان الحائل كافيًا لجاز في الصحراء، لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل.

والمذهب الثالث: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان والصحراء جميعًا، وهو مذهب عروة ابن الزبير(ت:٩٣هـ)، وربيعة(ت:١٣٦هـ) شيخ مالك، وداود الظاهري[3].

واحتج من أباح مطلقًا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور سابقًا أنه رأى النبي ﷺ مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة.

---

(١) شرح السنة، للبغوي (١/ ٣٦٢)

(٢) هو: إبراهيم بن خالد، أبو ثور- بفتح الثاء، وسكون الواو. المغني ص:٥٤ - الكلبي- هذه النسبة إلى قبائل، منها: كلب اليمن. الأنساب (١/١٣٠)-، الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق، قال النسائي: ثقة مأمون أحد الفقهاء. توفي سنة أربعين ومائتين. سير أعلام النبلاء ج١٢/ص٧٢

(٣) هو: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي الظاهري. قال الذهبي: " وفي الجملة، فداود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين. وكذلك في فقهاء الظاهرية جماعة لهم علم باهر، وذكاء قوي، فالكمال عزيز، والله الموفق. مات سنة سبعين ومائتين. سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧)

وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: « **أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا، اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ.**»(١)

(١) الحديث أخرجه: ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من رخص في استقبال القبلة بالخلاء (١/١٤٠) (١٦١٣)، وأحمد في المسند (٤١/٥١٠) (٢٥٠٦٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري (١/١١٧)(٣٢٤)، واللفظ له، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن مُحَمَّد. ثلاثتهم: (أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وعلي بن مُحَمَّد)، قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصَّلْتِ، عن عِرَاك بن مالك، عن عائشة. وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٤٧)، وقال: "حسن رجاله ثقات معروفون، وقد أخطأ من زعم أن خالد بن الصلت مجهول، وأقوى ما علل به هذا الخبر أن عراك لم يسمع من عائشة نقلوه عن الإمام أحمد وقد ثبت سماعه منها عند مسلم." وقال النووي: "وإسناده حسن." شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٤)، **قلت: أولًا:** خالد بن أبي الصلت فيه كلام. قال أحمد بن حنبل: ليس معروفًا. وقال أبو مُحَمَّد ابن حزم: هو مجهول لا يدرى من هو. وقال عبد الحق الإشبيلي: ضعيف. وتعقب ابن مفوز كلام ابن حزم فقال: مشهور بالرواية، معروف بحمل العلم، ولكن حديثه معلول. وقال ابن حجر: مقبول. انظر: المحلى بالآثار (١/ ١٩٢)، تهذيب التهذيب (٣/٩٨)، تقريب التهذيب (ص: ١٨٨)، **ثانيًا:** عراك بن مالك لم يسمع من عائشة، فيما ذكر البخاري في تاريخه، قال: خالد بن أبي الصلت عن عراك مرسل. التاريخ الكبير (٣/١٥٥)، وقال أحمد بن مُحَمَّد بن هانىء: سمعت أبا عبد الله، وذكر حديث خالد بن الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: (حولوا مقعدي إلى القبلة) فقال: مرسل. فقلت له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة ﵂. فأنكره، وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة، ماله ولعائشة، إنما يروي عن عروة، هذا خطأ. المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٦٢)، جامع التحصيل (ص: ٢٣٦)، وقال أبو حاتم: " فلم أزل أقفو أثر هذا الحديث، حتى كتبت بمصر عن إسحاق ابن بكر بن مضر– أو غيره – عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، موقوف؛ وهذا أشبه. علل الحديث، لابن أبي حاتم (١/٤٧٢)، كما أن في الحديث اضطراباً ونكارة، قال الذهبي في الميزان: "خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك، عن عائشة بحديث: (حولوا مقعدتي نحو القبلة، أوقد فعلوها.) لا يكاد يعرف. تفرد عنه به خالد الحذاء، وهذا حديث منكر. وتارة رواه الحذاء عن عراك مدلسا، وتارة يقول: عن رجل، عن عراك..." ميزان الاعتدال (١/٦٣٢)، وقال الترمذي في العلل الكبير: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها. العلل الكبير للترمذي (ص: ٢٤)، وقال ابن حجر: روى له ابن ماجة حديثًا واحدًا في استقبال البائل القبلة وهو معلل. تهذيب التهذيب (٣/ ٩٧)

والمذهب الرابع: لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وأحمد رحمهما الله تعالى. واحتجوا بحديث سلمان السابق.

قال النووي مرجحًا القول الأول– وهو: حرمة استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بالبول والغائط وعدم حرمته في البنيان–: فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي، فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها، والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه، فوجب المصير إليه.

وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء، وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث أبي أيوب وغيره والله أعلم. (١)

وكذلك رجحه ابن حجر فقال: وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة، ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفًا، وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين، فليست صالحة لكونها قبلة، بخلاف الصحراء فيهما. (٢)

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٤ –١٥٥)

(٢) فتح الباري (٢٤٦/١)، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٦/٥)، الحاوي الكبير (١٥١/١)، المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي المالكي (ص:١٦٣)، المغني (١١٩/١)

٨- التيمم لمن عجز عن الوضوء في الصحراء؛ لشدة البرد مع تحقق الضرر وعدم قدرته على تسخين الماء:

إذا فقد الإنسان الماء في الصحراء، أو وجده وكان باردًا جدًا بحيث يضره ضررًا محققًا، أو يغلب على ظنه الضرر، أو يكون سببًا في تأخر مرضه، ولم يجد ما يسخن به الماء من حطب أو غيره، جاز له التيمم.

❁ عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ ﷺ قال: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ[(١)] فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « **يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}**[(٢)] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.[(٣)]

---

(١) (قوله في غزوة ذات السلاسل) بفتح السين المهملة الأولى على المشهور، وقيل: بضمها ، بموضع وراء وادى القرى، بينه وبين المدينة عشرة أميال. سميت بذلك؛ لأن المشركين ارتبط بعضهم ببعض خشية أن يفرّوا. وقيل: سميت بماء بأرض جذام يقال له السلسل، وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة. معجم البلدان (٣/ ٢٣٣)

(٢) الآية من سورة النساء: رقم ٢٩

(٣) الحديث أخرجه: أحمد في المسند (٢٩/٣٤٦) (١٧٨١٢)، قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة. وأبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (١/٩٢)(٣٣٤)، واللفظ له، قال: حدثنا ابن المثنى، أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب. وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمم (٤/ ١٤٢)(١٣١٥)، قال: أخبرنا عبد الله بن مُحَمَّد بن سلم، قال حدثنا حرملة بن يحيى، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث. ثلاثتهم: (ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، وعمرو بن الحارث)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، زاد ابن حبان: (عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص)، عن عمرو بن العاص. =

= **دراسة إسناد ابن حبان:**

– عبد الله بن مُحَمَّد بن سلم – بسكون اللام. المغني ص: ١٣١– ابن حبيب، أبو مُحَمَّد الفريابي– بكسر الفاء، وسكون الراء، ثم الياء المفتوحة آخر الحروف، وفي آخرها الباء الموحدة، هذه النسبة إلى فارياب، هي بليدة بنواحي بلخ. الأنساب (١٠/ ٢٠٥)– سمع: مُحَمَّد بن رمح، وحرملة بن يحيى، وجماعة بمصر. وحدث عنه: أبو حاتم بن حبان ووثقه، والحسن بن رشيق، وأبو أحمد بن عدي، وآخرون. قال الذهبي: الإمام، المحدث العابد، الثقة. مات سنة نيف عشرة وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٠٦)

– حَرْملة – بفتح مهملة، وسكون راء، وفتح ميم. المغني في ضبط أسماء الرجال صـ ٧٤– ابن يحيى بن عبد اللَّهِ ابن حرملة بن عمران التُّجِيبِيّ، أبو حفص المصري. روى عن: إدريس بن يحيى، وأيوب بن سويد، وعبد اللَّه بن وهب، وغيرهم. وعنه: مسلم، وابن ماجه، وعبد الله بن مُحَمَّد بن سلم، وغيرهم. ولد سنة ست وستين ومائة. قال أبو سعيد ابن يونس وهو أعلم بالمصريين: كان حرملة أملى الناس بما حدث به ابن وهب. وقال ابن معين: شيخ بمصر يقال له حرملة أعلم الناس بابن وهب. وقال الذهبي: أحد الأئمة الثقات. وقال ابن حجر: صدوق. مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائتين. روى له مسلم، وابن ماجه، والنسائي. انظر: التاريخ الكبير(٣/٦٩) (٢٤٥)، الجرح والتعديل (٣/٢٧٤)(١٢٢٤)، ميزان الاعتدال (١/٤٧٢)، الكاشف (١/٣١٧)، تهذيب التهذيب (٢/٢٢٩)، تقريب التهذيب (ص:١٥٦)، **قلت:** هو ثقة، وأعلم الناس بابن وهب، وقد روى عنه هنا.

– عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو مُحَمَّد المصري. روى عن: أسامة بن زيد الليثي، وأفلح بن حميد، وعمرو بن الحارث، وغيرهم. وعنه: أحمد بن سعيد الهمداني، وأحمد بن صالح المصري، وحرملة بن يحيى التجيبي، وغيرهم. ولد سنة خمس وعشرين ومائة. قال ابن حجر: ثقة حافظ عابد، مات سنة سبع وتسعين ومائة. روى له الجماعة. انظر: الجرح والتعديل (٥/١٨٩)(٨٧٩)، الثقات (٨/٣٤٦)، الكاشف (١/٦٠٦)، تهذيب التهذيب (٦/٧١)، تقريب التهذيب (ص: ٣٢٨)

– عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبو أمية المصري. روى عن: حنين بن أبي حكيم، وعطاء ابن دينار، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم. وعنه: أسامة بن زيد الليثي، وبكر بن مضر، وعبد الله بن وهب، وغيرهم. ولد سنة اثنتين أو إحدى وتسعين. ثقة فقيه حافظ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. روى له الجماعة. انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٢٥)(١٢٥٢)، الثقات (٧/٢٢٨)، تهذيب الكمال (٢١/٥٧٠)، الكاشف (٢/٧٤)، تهذيب التهذيب (٨/١٤)، تقريب التهذيب (ص: ٤١٩)

– يزيد بن أبي حبيب، أبو رجاء المصري. روى عن: بكر بن عمرو المعافري، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وعمران بن أبي أنس، وغيرهم. وعنه: حرملة بن عمران التجيبي، وحيوة بن شريح، وعمرو بن الحارث ، وغيرهم. ولد: بعد سنة خمسين. ثقة فقيه، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. روى له =

قال الخطابي: " فيه من الفقه أنه جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء، وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء فأبقاه لشفته وتيمم خوف التلف." (١)

وقال ابن حجر: "وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك؛ سواء كان لأجل برد أو غيره، وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين." (٢)

=الجماعة. انظر: الجرح والتعديل (٢٦٧/٩)(١١٢٢)، تهذيب الكمال (١٠٢/٣٢)، الكاشف (٣٨١/٢)، تقريب التهذيب(ص:٦٠٠)

– عمران بن أبي أنس، القرشي المصري. روى عن: حنظلة بن علي الأسلمي، وسليمان بن يسار، وعبد الرحمن ابن جبير المصري، وغيرهم. وعنه: مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار، والوليد بن أبي الوليد، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم. ثقة، مات سنة سبع عشرة ومائة. روى له البخاري في الأدب، والباقون سوى ابن ماجه. انظر: الثقات (٥/ ٢٢٠)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/ ٣٠٩)، الكاشف (٢/ ٩١)، تقريب التهذيب (ص: ٤٢٩)

– عبد الرحمن بن جبير، المصري المؤذن، مولى نافع بن عمرو. روى عن: خارجة بن حذافة، وعمرو بن العاص، وأبي قيس، وغيرهم. وروى عنه: بكر بن سوادة، وعمران بن أبي أنس، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم. ثقة. مات سنة سبع وتسعين. روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. انظر: الثقات (٥/ ٧٩)، تهذيب الكمال (١٧/ ٢٨)، الكاشف (١/ ٦٢٤)، تقريب التهذيب (ص: ٣٣٨)

– أبو قيس، عبد الرحمن بن ثابت مولى عمرو بن العاص. روى عن: عبد الله بن عمرو بن العاص، ومولاه عمرو ابن العاص، وأم سلمة، وغيرهم. وروى عنه: بسر بن سعيد، وعبد الرحمن بن جبير المصري، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم. ثقة. توفي سنة أربع وخمسين. روى له الجماعة. انظر: الثقات (٥٧١/٥)، تهذيب الكمال (٢٠٤/٣٤)، تقريب التهذيب (ص: ٦٦٧)

– عمرو بن العاص بن وائل القرشي، الصحابي المشهور، أسلم عام الحديبية، وولي إمرة مصر مرتين وهو الذي فتحها، مات بمصر سنة نيف وأربعين. الإصابة في تمييز الصحابة (٥٣٧/٤)

الحكم على الإسناد: صحيح.

(١) معالم السنن (١/ ١٠٣)

(٢) فتح الباري (١/ ٤٥٤)

وصفة التيمم أن يضرب كفيه على الأرض ضربة واحدة ويمسح بها وجهه وظاهر كفيه. ۞ عن شَقِيقٍ، قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الماءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ المائِدَةِ: {**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**}[1] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.**»[2]

ثم إن تيمم وصلى ووجد الماء في الوقت فإنه لا يجب عليه أن يعيد الصلاة، بل ولا يستحب له الإعادة؛ لأنه صلى على الوجه المشروع الذي أمره الله عز وجل، كما جاء عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: « **أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: « **لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ.**» [3]

---

(١) الآية من النساء: رقم ٤٣

(٢) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة (١/٧٧)(٣٤٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (١/ ٢٨٠) (٣٦٨)

(٣) الحديث اختلف على الليث بن سعد في وصله وإرساله، فرواه عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد،

عن بكر ابن سَوَادَةَ، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. أخرجه: أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت (٩٣/١)(٣٣٨)، واللفظ له، قال: حدثنا مُحَمَّد بن إسحاق الْمَسَيَّبِي. وقال أبو داود: «وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل.» والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (١/ ٢١٣)(٤٣٣)، قال: أخبرنا مسلم بن عمرو بن مسلم. والدارمي، كتاب الطهارة، باب التيمم (١/ ٥٧٦)(٧٧١)، قال: حدثنا مُحَمَّد بن إسحاق. والدارقطني، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح (١/ ٣٤٨)(٧٢٧)، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حدثني عبد الله بن حمزة الزبيري. وقال: تفرد به عبد الله بن نافع ، عن الليث، بهذا الإسناد متصلا، وخالفه ابن المبارك وغيره. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة (٢٨٦/١) (٦٣٢)، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن حسن بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبيد الأسدي، ثنا عمير بن مرداس. كلهم: (مُحَمَّد بن إسحاق الْمَسَيَّبِي، ومسلم بن عمرو بن مسلم، ومُحَمَّد بن إسحاق، وعبد الله بن حمزة الزبيري، وعمير ابن مرداس)، عن عبد الله بن نافع، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عبد الله ابن نافع ثقة» ، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث وقد أرسله غيره. ووافقه الذهبي.

وخالفهما عبد الله بن المبارك، ويحيي بن بكير، فروياه عن ليث، عن عَمِيرَةَ بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار مرسلاً، لم يذكرا فيه أبا سعيد. أخرجه: النسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (٢١٣/١)(٤٣٤)، قال: أخبرنا سويد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك. والدارقطني، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح (١/ ٣٤٩)(٧٢٨)، قال: حدثنا مُحَمَّد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، عن عبد الله بن المبارك. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة (١/ ٢٨٧)(٦٣٣)، قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن مِلْحَان، ثنا يحيى بن بكير، كلاهما: (عبد الله بن المبارك، ويحيي بن بكير)، عن ليث، به.

وأخرجه: أبو الوليد الطيالسي كما في – بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٤٣٣)–، قال: نبأني الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. ورجحه ابن القطان وصححه.

دراسة إسناد الطيالسي:

– الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي– بفتح الفاء، وسكون الهاء، وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى فهم، وهو بطن من قيس عيلان. الأنساب (٢٦٩/١٠)– أبو الحارث المصري. روى عن: عمرو بن الحارث، ومُحَمَّد ابن عجلان، ومُحَمَّد بن شهاب الزهري، وغيرهم. وعنه: سعيد بن شرحبيل، وسعيد =

قوله: " لك الأجر مرتين" مرة لصلاته الأولى، ومرة لصلاته الثانية. واستفيد من الحديث: أن الرجل إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت لا إعادة عليه، .... وهو مذهب أبي حنيفة (ت:١٥٠هـ)، ومالك، والشافعي، وأحمد. (١)

=ابن كثير ابن عُفير، وأبو الوليد الطيالسي، وغيرهم. ولد: سنة أربع وتسعين. ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، مات سنة خمس وسبعين ومائة. روى له الجماعة. انظر: الجرح والتعديل (١٧٩/٧)(١٠١٥)، الكاشف (١٥١/٢)، تهذيب التهذيب (٤٥٩/٨)، تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤)

– عمرو بن الحارث الأنصاري: ثقة، سبقت ترجمته ص:٥٠

*عميرة – بفتح العين، وكسر الميم. المغني ص: ١٨٠– بن أبي نَاجية، واسمه حُريث، أبو يحيى المصري. روى عن: بكر بن سوادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم. وروى عنه: بكر بن مضر، وحيوة بن شريح، والليث بن سعد، وغيرهم. ثقة. مات سنة إحدى وخمسين ومائة. روى له النسائي. انظر: الثقات (٣٠٤/٧)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٣٩٩)، الكاشف (٢/ ٩٨)، تقريب التهذيب (ص: ٤٣٢)

– بكر بن سَوادة المصري. روى عن: عروة بن الزبير، وعطاء بن يسار، وعقبة بن معبد، وغيرهم. وروى عنه: جعفر بن ربيعة، وعمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية، وغيرهم. ثقة، مات سنة ثمان وعشرين ومئة . استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب، والباقون. انظر: الثقات (٤/ ٧٦)، تهذيب الكمال (٤/ ٢١٤)، الكاشف (١/ ٢٧٤)، تقريب التهذيب (ص: ١٢٦)

– عطاء بن يسار الهلالي– بكسر الهاء، هذه النسبة إلى بنى هلال، وهي قبيلة نزلت الكوفة. الأنساب (٤٤٠/١٣)–، أبو مُحَمَّد المدني. روى عن: أبي بن كعب، وأسامة بن زيد، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم. وعنه: بكر بن سوادة، وبكير بن الأشج، وزيد بن أسلم، وغيرهم. ولد سنة تسع عشرة. ثقة فاضل، مات سنة أربع وتسعين. انظر: الثقات (١٩٩/٥)، الكاشف(٢٥/٢)، تهذيب التهذيب(٢١٧/٧)، تقريب التهذيب (ص:٣٩٢)

– سعد بن مالك، الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع وستين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦٧١/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٦٥)

الحكم على الإسناد: صحيح.

(١) شرح أبي داود، للعيني (٢/ ١٥٦)، وانظر: المدونة (١/ ١٤٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٩٦٠/١)، الحاوي الكبير (١/ ٢٥٧)، المغني (١/ ١٧٩)، هذا، وللتيمم أحكام كثيرة تراجع في مظانها.

قال الخطابي: " في هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها كهو للمتطهر بالماء." (١)

٩- الأذان في الصحراء:

يسن للمسلم الأذان في الصحراء وإن كان وحده، ويندب له رفع الصوت به؛ ليسمعه من بعد عنه، فيكثر له الشهداء يوم القيامة.

❁ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: « **لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ.**» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٢)

قال المهلب: " وفيه فضل الإعلان بالسنن وإظهار أمور الدين، وإنما أمره برفع صوته بالنداء؛ ليسمعه من بعد منه فيكثر الشهداء له يوم القيامة." (٣)

"وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ لِيَكْثُرَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا لَمْ يُجْهِدْهُ أَوْ يَتَأَذَّى بِهِ، وَفِيهِ أَنَّ حُبَّ الْغَنَمِ وَالْبَادِيَةِ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ نُزُولِ الْفِتْنَةِ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَفِيهِ جَوَازُ التَّبَدِّي وَمُسَاكَنَةِ الْأَعْرَابِ وَمُشَارَكَتِهِمْ فِي الْأَسْبَاب بِشَرْط حَظّ من الْعلم وَأمن غَلَبَةِ الْجُفَاءِ، وَفِيهِ أَنَّ أَذَانَ الْفَذِّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فِي قَفْرٍ وَلَوْ لَمْ يُرْتَجَ حُضُورُ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَاتَهُ دُعَاءُ الْمُصَلِّينَ فَلَمْ يَفُتْهُ اسْتِشْهَادُ مَنْ سَمعه من غَيرهم." (٤)

---

(١) معالم السنن (١/ ١٠٥)

(٢) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء (١/ ١٢٥)(٦٠٩)

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٣٨)

(٤) فتح الباري (٢/ ٨٩)

١٠- تحري القبلة للصلاة في الصحراء:

يلزم من أراد أن يصلي في الصحراء أن يجتهد في تحري القبلة؛ فاستقبالها من شروط صحة الصلاة، لقول النبي ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ.**»[(١)] قال النووي:".. وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام والقراءة."[(٢)]

فإن صلى بغير اجتهاد وأخطأ فعليه القضاء، وإن أصاب فصلاته صحيحة على القول الراجح. وإن اجتهد في تحري القبلة فتبين بعد الصلاة أنه صلى إلى غير القبلة فلا يلزمه الإعادة؛ لأنه صلى باجتهاد حسب ما أُمر به.[(٣)]

١١- فضل الصلاة في الصحراء:

ورد في السنة النبوية ما يدل على فضل صلاة الرجل في الفلاة؛ إذ إنها مظنة المشقة، وفيها تنتفي جميع دواعي الرياء؛ وذلك سبب في مضاعفة الثواب.

(١) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام (٨/ ٥٦)(٦٢٥١)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن (١/ ٢٩٧)(٣٩٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٠٨)

(٣) انظر: المدونة (١٨٤/١)، الحاوي الكبير (٧٢/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٩/١)، المغني (٣٢٢/١)

❁ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً.**» (١)

قوله: (فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة) أي: بلغت صلاته خمسين صلاة. والمعنى: يحصل له أجر خمسين صلاة، وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة، لأن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، فإذا صلاها منفردًا لا يحصل له هذا التضعيف، وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة، خمسة وعشرون لأجل أنه صلاها مع الجماعة، وخمسة

(١) الحديث أخرجه: ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها (٢٢٦/٢)(٨٣٩٠)، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس (٤٤/٥) (١٧٤٩)، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (١٥٣/١) (٥٦٠)، واللفظ له، قال: حدثنا مُحَمَّد بن عيسى. وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة (٢٥٩/١)(٧٨٨)، قال: حدثنا أبو كريب مُحَمَّد بن العلاء. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة (٣٢٦/١) (٧٥٣)، قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى. جميعهم: (أبو بكر بن أبي شيبة، ومُحَمَّد بن عيسى، وأبو كريب، ويحيى بن يحيى)، قالوا: حدثنا أبو معاوية محمَّد بن خازم، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قلت: إسناده حسن؛ فيه هلال بن ميمون الجهني، وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه. وقال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق. انظر: الجرح والتعديل (٧٦/٩)(٢٩٧)، تهذيب الكمال(٣٤٩/٣٠)، الكاشف (٣٤٢/٢)، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٦)، وبقية رجاله ثقات. وأصل الحديث في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (١٣١/١)(٦٤٦)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، ولفظه: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

وعشرون أخرى للتي هي ضعف تلك لأجل أنه أتم ركوع صلاته وسجودها، وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف. [١]

قال الشوكاني: " والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود، وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة كما في رواية عبد الواحد[٢]، وعلى هذا، الصلاة في الفلاة تعدل ألف صلاة ومائتين وخمسين صلاة في غير جماعة، وهذا إن كانت صلاة الجماعة تتضاعف إلى خمسة وعشرين ضعفًا فقط، فإن كانت تتضاعف إلى سبعة وعشرين كما تقدم فالصلاة في الفلاة تعدل ألفا وثلاثمائة وخمسين صلاة، وهذا على فرض أن المصلي في الفلاة صلى منفردًا، فإن صلى في جماعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الانفراد وفضل الله واسع."

قال: " والحكمة في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية: أن المصلي فيها يكون في الغالب مسافرًا، والسفر مظنة المشقة، فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار، وأيضًا الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفزع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة النوع الإنساني، فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول، وأيضا في مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس التي تقود إلى الرياء، فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص؛ ومن ههنا كانت

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ١٦٦)

(٢) قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد، في هذا الحديث: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ.» وساق الحديث. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيفضل المشي إلى الصلاة (١/ ١٥٣) (٥٦٠)، قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٣٥) تعليقاً على رواية عبد الواحد بن زياد هذه: " كأنه أخذه من إطلاق قوله: (فإن صلاها) لتناوله الجماعة والانفراد، لكن حمله على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر مِن السياق."

صلاة الرجل في البيت المظلم الذي لا يراه فيه أحد إلا الله عز وجل أفضل الصلوات على الإطلاق، وليس ذلك إلا لانقطاع حبائل الرياء الشيطانية التي يقتنص بها كثير من المتعبدين فكيف لا تكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبائل وانضمام ما سلف إلى ذلك بهذه المنزلة؟." (١)

١٢- السترة عند الصلاة:

شرع الله تعالى السترة في الصلاة، وهي تشمل الحضر والسفر، والعمران والصحراء، كما تشمل الفرض والنفل، والحكمة من السترة كف البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز بقرب المصلي.

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٥٥- ١٥٦)

❁ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا.**» (١)

(١) الحديث أخرجه: ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يقول إذا صليت إلى سترة فادن منها (٢٥٠/١)(٢٨٧٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (١٨٦/١) (٦٩٨)، واللفظ له، قال: حدثنا مُحَمَّد بن العلاء. وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ادرأ ما استطعت (٣٠٧/١) (٩٥٤)، قال: حدثنا أبو كريب مُحَمَّد بن العلاء. كلاهما: (ابن أبي شيبة، ومُحَمَّد بن العلاء) قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه.

دراسة إسناد أبي شيبة:

– سليمان بن حَيان – بفتح الحاء، وشدة الياء. المغني في ضبط أسماء الرجال ص: ٨٤ – الأزدي، أبو خالد الأحمر –بفتح الألف، وسكون الحاء المهملة، وفتح الميم، وفي آخرها الراء، هذه اللفظة صفة للرجل الّذي فيه الحمرة ، وهي من الألوان. الأنساب (١٢٣/١)– الكوفي. روى عن: إسماعيل بن أبي خالد، وأشعث بن سَوَّار، ومُحَمَّد بن عجلان، وغيرهم. وعنه: إسحاق بن راهويه، ومُحَمَّد بن العلاء، وابن أبي شيبة، وغيرهم. ولد سنة أربع عشرة ومائة. قال ابن معين: ثقة. وقال: ليس به بأس، لم يكن بِذَاكَ المتقن. وقال علي بن المديني: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: ثقة ثبت صاحب سنة. وقال ابن حجر: صدوق يخطىء. **قلت**: أبو خالد الأحمر ثقة، خرج له الشيخان. قال الذهبي: الرجل من رجال الكتب الستة، وهو مكثر يهم كغيره. مات سنة تسعين ومائة. روى له الجماعة. انظر: من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ص:١١١)، الجرح والتعديل (١٠٦/٤)(٤٧٧)، الطبقات الكبرى (٣٦٣/٦)، الثقات، للعجلي (ص:٢٠١)، تهذيب الكمال (٣٩٤/١١)، الكاشف (٤٥٨/١)، ميزان الاعتدال (٢٠٠/٢)، تهذيب التهذيب (١٨١/٤)، تقريب التهذيب (ص:٢٥٠)

– مُحَمَّد بن عجلان – بفتح العين. المغني ص: ١٧١– القرشي، أبو عبد الله المدني. روى عن: أبان بن صالح، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، وزيد بن أسلم، وغيرهم. وروى عنه: إبراهيم بن أبي عبلة المقدسي، وإسماعيل بن جعفر، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: ثقة. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ابن عجلان من الثقات. وقال أبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في القراءة خلف الإمام، وغيره. وروى له الباقون. **قلت**: ابن عجلان ثقة، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة وهذا الحديث ليس منها. انظر: الطبقات الكبرى (ص: ٣٥٦)، تاريخ ابن معين – رواية الدوري (٣/ ١٩٥)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ١٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٩)(٢٢٨)،

قوله: (وليدن منها) فيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع.[١] والحكمة في الأمر بالدنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته.[٢]

=الثقات (٣٨٦/٧)، تهذيب الكمال (١٠١/٢٦)، ميزان الاعتدال (٦٤٤/٣)، الكاشف (٢٠٠/٢)، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٦)

– زيد بن أسلم العدوي– بفتح العين والدال المهملتين، هذه النسبة إلى خمسة رجال، منهم عدي بن كعب بن لؤيّ بن غالب بن فهر، جد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ. الأنساب (٢٥١/٩)–، أبو أسامة المدني. روى عن: أبي صالح السمان، وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وعائشة أم المؤمنين، وغيرهم. وعنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ومُحَمَّد بن عجلان، وغيرهم. ثقة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. روى له الجماعة. انظر: الثقات (٢٤٦/٤)، الكاشف (٤١٤/١)، تهذيب التهذيب (٣٩٥/٣)، تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢)

– عبد الرحمن بن سعد بن مالك، الأنصاري الخزرجي، أبو حفص المدني. روى عن: أبيه أبي سعيد الخدري، وعمارة بن حارثة الضمري، وأبي حميد الساعدي، وغيرهم. وروى عنه: ابنه ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وزيد بن أسلم، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وغيرهم. ولد سنة خمس وثلاثين. ثقة. مات سنة اثنتي عشرة ومائة. استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب. وروى له الباقون. انظر: الثقات (٥/ ٧٧)، تهذيب الكمال (١٧/ ١٣٤) الكاشف (١/ ٦٢٩) تقريب التهذيب (ص: ٣٤١)

– سعد بن مالك، الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع وستين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦٧١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٦٥)

الحكم على الإسناد: صحيح. وأصل الحديث في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٣٦٢/١)(٥٠٥)، من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.**»

(١) مقدار الذراع (٨٣٤،٦١) سم. انظر: المكاييل والموازين الشرعية، د. علي جمعة ص:٥٠

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٥)

❁ وعن ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.**»(١)

قال ابن بطال: " حمل العنزة والحربة بين يديه لتكون له سترة في صلاته إذا كانت المصلى في الصحراء، ولم يكن فيها من البنيان ما يستتر به، ومن سنته عليه السلام، أن لا يصلى المصلى إلا إلى سترة إمامًا كان أو منفردًا."

فإن قيل: فقد صلى عليه السلام، بمنى إلى غير جدار في حديث ابن عباس(٢) نزل من الأتان ومرّ بين يدى بعض الصف.

قيل له: هذا يدل من فعله عليه السلام، أن السترة للمصلى ليست بفريضة وأنها سنة مستحبة؛ لأن صلاته بمنى إلى غير السترة كان نادرًا من فعله عليه السلام، والذى واظب عليه طول دهره الصلاة إلى سترة." (٣)

وأما ما رواه أبو داود عن الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، « **فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا، وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ.**» (٤) فهو حديث ضعيف.

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الجمعة، باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد (٢٠/٢) (٩٧٣)

(٢) يقصد ما أخرجه البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ، «**وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.**» صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (١/ ١٠٥) (٤٩٣)

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٥٦٧ – ٥٦٨)

(٤) الحديث أخرجه: أحمد في المسند (٣١٤/٣)(١٧٩٧)، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج. والنسائي، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٦٥/٢)(٧٥٣)، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن خالد، قال: حدثنا حجاج بن مُحَمَّد الأعور قال: قال ابن جريج. والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه =

وقد استدل به العلماء على" أن محل اتخاذ السترة إذا خشى المصلى مرور أحد بين يديه، فإذا لم يخش مرور أحد، كأن كان في صحراء لا يمرّ به أحد، أو كان في مكان مرتفع والمرور من أسفله جاز ترك السترة، وبهذا قالت المالكية مستدلين بحديث الفضل. وحملوا أحاديث الأمر باتخاذ السترة مطلقًا على ما إذا خشى المصلى مرور أحد بين يديه. وذهبت الشافعية والحنفية والحنابلة إلى سنية اتخاذ السترة مطلقًا خشى المصلى المرور أولا أخذًا بظاهر الأحاديث الدالة على طلب اتخاذ السترة، وأنه ﷺ كان يفعلها سفرًا وحضرًا. وأجابوا عن حديث الفضل بأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، ويكون قرينة صارفه للأمر باتخاذ السترة عن الوجوب إلى السنية." (١)

=ذلك صلاته أم لا؟ (١/ ٤٥٩)(٢٦٤٢)، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم النبيل، عن ابن جريج. وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة (١/١٩١)(٧١٨)، واللفظ له، قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب. كلاهما: (ابن جريج، ويحيى بن أيوب) قال ابن جريج: أخبرني مُحَمَّد ابن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن العباس. ورجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع؛ عباس بن عبيد الله بن عباس، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٥٨)، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٢١١)(١١٦١)، فلم يذكرا فيه جرحًا، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. تهذيب التهذيب(٥/١٢٣)، وجزم ابن حزم بأنه لم يدرك عمه الفضل، ووافقه على ذلك الحافظ في التهذيب. قال ابن حزم بعد ذكره الحديث: "وهذا باطل، لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك الفضل". المحلى (٢/٣٢٦)، وقال ابن حجر: أعله ابن حزم بالانقطاع، قال: لأن عباسًا لم يدرك عمه الفضل، وهو كما قال. تهذيب التهذيب (٥/١٢٣)، قال أحمد شاكر: وهذا عندي متجه، لأن الفضل، مات سنة ١٢ أو ١٨ فكانت سن أخيه عبيد الله حين وفاته ١٣ سنة أو ١٩ سنة على الأكثر، فأنى يكون له ولد مميز يدرك عمه الفضل ويسمع منه؟!. تحقيق مسند أحمد (٢/ ٤٠٠).

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٥/ ١١٤– ١١٥) وانظر: المدونة (١/٢٠٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١٧)، المغني (٢/ ١٧٤)

١٣- الصلاة في النعال:

من السنن التي غفل الناس عنها الصلاة في النعال، وسنة النبي ﷺ صريحة بجواز الصلاة فيها بل باستحبابها؛ مخالفة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى.

۞ عن شَدَّادِ بن أَوْسٍ رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: « **خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ.**» (١)

قوله: "فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم" تعليل للأمر بمخالفة اليهود، وكانوا يتركون الصلاة في النعال؛ لأنهم كانوا يرون أن الصلاة فيها منافية للتعظيم، ولأنهم كانوا يأتمون بموسى عليه الصلاة والسلام حيث قيل له: {**فَاخْلَعْ**

(١) الحديث أخرجه: أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (١/ ١٧٦)(٦٥٢)، واللفظ له، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة (١/٣٩١)(٩٥٦)، قال: حدثنا مُحَمَّد بن صالح، ثنا أبو سعيد مُحَمَّد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد. والبزار في مسنده (٨/ ٤٠٥)(٣٤٨٠)، قال: حدثنا أحمد بن أبان القرشي. وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن شداد بن أوس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام (٥/٥٦١)(٢١٨٦)، قال: أخبرنا ابن قَحْطَبَةَ، قال: حدثنا أحمد بن أبان القرشي. والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٩٠)(٧١٦٥)، قال: حدثنا أحمد ابن الْمُعَلَّى الدمشقي، ثنا هشام بن عمار. ثلاثتهم: (قتيبة بن سعيد، وأحمد بن أبان القرشي، وهشام بن عمار)، قالوا: حدثنا مروان بن معاوية الْفَزَارِيّ، عن هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. قلت: إسناده حسن؛ فيه هلال بن ميمون الجهني، وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه. وقال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق. انظر: الجرح والتعديل (٩/٧٦) (٢٩٧)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٤٩)، الكاشف (٢/ ٣٤٢)، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٦)، وبقية رجاله ثقات.

نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى}[١]، فنهينا عن التشبه بهم، وأمرنا أن نصلى في خفافنا ونعالنا إن كانا طاهرين. [٢]

قال العراقي: وحكمة الصلاة في النعلين مخالفة أهل الكتاب كما تقرر، وخشية أن يتأذى أحد بنعليه إذا خلعهما، مع ما في لبسهما من حفظهما من سارق أو دابة تنجس نعله. [٣]

وفي الحديث جواز الصلاة في النعل والخف إذا كانا طاهرَين، وكذلك كل ما يَلبسه الرجل في رجْله تجوز الصلاة فيه إذا كان طاهراً. [٤]

❁ وعن سَعِيد بن يَزِيدَ الأَزْدِيّ، قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قال: «**نَعَمْ**.»[٥]

معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما، فإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما وليصلى فيهما. [٦]

قال ابن دقيق العيد: والحديث دليل على جواز الصلاة في النعال، ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة.

قال: فإن قلت: لعله من باب الزينة، وكمال الهيئة، فيجري مجرى الأردية والثياب التي يستحب التجمل بها في الصلاة ؟.

قلت: هو – وإن كان كذلك – إلا أن ملابسته للأرض التي تكثر فيها النجاسات مما يقصر به عن هذا المقصود، ولكن البناء على الأصل، إن انتهض

---

(١) الآية من سور طه، رقم ١٢

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٥/ ٤٢– ٤٣)

(٣) فيض القدير (٣/ ٤٣١)

(٤) شرح أبي داود للعيني (٣/ ١٩٧)

(٥) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال (٨٦/١)(٣٨٦)

(٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٤٩)

دليلا على الجواز، فيعمل به في ذلك، والقصور الذي ذكرناه عن الثياب المتجمل بها يمنع من إلحاقه بالمستحبات إلا أن يرد دليل شرعي بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه، ويترك هذا النظر، ومما يقوي هذا النظر – إن لم يرد دليل على خلافه – أن التزين في الصلاة من الرتبة الثالثة من المصالح، وهي رتبة التزيينات والتحسينات، ومراعاة أمر النجاسة: من الرتبة الأولى وهي الضروريات، أو من الثانية وهي الحاجيات على حسب اختلاف العلماء في حكم إزالة النجاسة، فيكون رعاية الأولى بدفع ما قد يكون مزيلًا لها أرجح بالنظر إليها، ويعمل بذلك في عدم الاستحباب، وبالحديث في الجواز، وترتب كل حكم على ما يناسبه، ما لم يمنع من ذلك مانع. والله أعلم. [1]

١٤– الصلاة في مرابض[2] الغنم ومعاطن[3] الإبل:

يجوز للمسلم أن يصلي في مرابض الغنم؛ لما تتسم به الغنم من السكون وقلة النفار، وتكره الصلاة في مبارك الإبل؛ لشدة نفارها وشرودها، وذلك بدوره يؤدي إلى عدم إتمام الصلاة.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٥١ – ٢٥٢)

(٢) مرابض الْغنم: جمع مربض، وَهُوَ مَوضِع إِقَامَتهَا على المَاء. فتح الباري (١/ ١٢١)

(٣) العَطَن: مَبْرَك الإبلِ حَولَ الْمَاءِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٥٨)

❁ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قال: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.**»(١)

❁ وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: « **إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ.**» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ.**» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**لَا.**» (٢)

والحكمة من النهى عن الصلاة في مبارك الإبل: " أن فيها نفاراً وشرادًا لا يؤمن أن تتخبط المصلي إذا صلى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته، وهذا المعنى مأمون من الغنم؛ لما فيها من السكون وقلة النفار." (٣)

وقيل في الفرق بين مرابض الغنم ومعاطن الإبل: إن أصحاب الإبل كانوا يتغوطون ويبولون في المعاطن، فنُهي عن الصلاة فيها لذلك، فلو صلى والمكان طاهر يصح عند الأكثر، وأصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض، فأبيحت فيها لذلك. (٤)

قال النووي: " وأما إباحته ﷺ الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الإبل فهو متفق عليه، والنهي عن مبارك الإبل وهي أعطانها نهي تنزيه، وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي، والله أعلم." (٥)

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم (١/ ٩٤)(٤٢٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (١/ ٣٧٤)(٥٢٤)، واللفظ له.

(٢) الحديث أخرجه: مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/ ٢٧٥)(٣٦٠)

(٣) معالم السنن (١/ ٦٧)

(٤) شرح المصابيح، لابن الملك (١/ ٤٤٧)

(٥) شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٩)

١٥- تغطية الفم في الصلاة:

يكره للمصلي أن يغطي وجهه في الصلاة، إلا إذا احتاج إلى هذا لسبب من الأسباب، كعطاس، أو كظم تثاؤب، أو شم رائحة كريهة تؤذيه، أو كان به زكام وحساسية، أو كان هناك ريح شديدة وغبار؛ فهذا جائز.

۞ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ.**»[(١)]

(١) الحديث أخرجه: أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة (١/١٧٤)(٦٤٣)، قال: حدثنا مُحَمَّد بن العلاء، وإبراهيم بن موسى، عن ابن المبارك. وابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب النهي عن السدل في الصلاة (١/٣٧٩)(٧٧٢)، قال: نا مُحَمَّد بن عيسى، نا عبد الله بن المبارك. وابن حبان، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره (٦/١١٧) (٢٣٥٣)، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: حدثنا عبد الله. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة (١/ ٣٨٤)(٩٣١)، قال: أخبرنا الحسن بن حَليم المروزي، أنبأ أبو الموجه مُحَمَّد بن عمرو الفزاري، أنبأ عبدان بن عثمان أنبأ عبد الله. وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة (١/٣١٠)(٩٦٦)، واللفظ له، قال: حدثنا أبو سعيد سفيان بن زياد الْمُؤَدِّب قال: حدثنا مُحَمَّد بن راشد. كلاهما: (ابن المبارك، ومُحَمَّد بن راشد)، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة. أبدل الحاكم الحسن بن ذكوان بالحسين المعَلِّم وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة»، ووافقه الذهبي. **قلت:** مدار الحديث على الحسن بن ذكوان البصري وهو ضعيف. قال أبو حاتم: ضعيف، ليس بالقوي. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه أباطيل. وقال أبو أحمد ابن عدي: يروي أحاديث لا يرويها غيره، على أن يحيى القطان وابن المبارك قد رويا عنه، وناهيك به جلالة أن يرويا عنه، وأرجو أنه لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق يخطىء ورمي بالقدر وكان يدلس. انظر: الجرح والتعديل (٣/١٣)(٤٣)، الكامل في ضعفاء الرجال (٣/١٥٨)، تهذيب الكمال (٦/١٤٥)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٧٧)، تقريب التهذيب (ص: ١٦١)، وبقية رجاله ثقات.

كانت العرب يتلثمون بالعمائم، ويجعلون أطرافها تحت أعناقهم، فيغطون أفواههم؛ كيلا يصيبهم الهواء المختلط من حر أو برد، فنهوا عنه؛ لأنه يمنع حسن إتمام القراءة وكمال السجود. (١)

ويستثنى من النهي ما إذا كانت التغطية لحاجة. قال الخطابي: " فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة، إلاّ أن يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه." (٢)

ومن الحكم في المنع أيضًا: أنه يُشبه فعل المجوس حال عبادة النيران. (٣)

قال الشوكاني: وقد استدل به على كراهة أن يصلي الرجل متلثمًا. (٤)

١٦- تسوية التراب والحصى في موضع السجود أثناء الصلاة:

رخصت السنة النبوية في تسوية التراب أو الحصى في موضع السجود حال الصلاة، وذلك بإمرار اليد مرة واحدة، لأن تكرار المسح يخرج عن الخشوع ويضعف الانشغال بالصلاة.

❁ عن مُعَيْقِيب ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قال: « **إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً.**»(٥)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٣٦)

(٢) معالم السنن (١/ ١٧٩)، والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الأدب، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، (٨/٥٠)(٦٢٢٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: " **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ.**"

(٣) شرح أبي داود، للعيني (٣/ ١٨١)

(٤) نيل الأوطار (٢/ ٩٢)

(٥) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الجمعة، باب مسح الحصا في الصلاة (٢/٦٤)(١٢٠٧)، واللفظ

قوله (فواحدة) أي ففعلة واحدة؛ لئلا يلزم العمل الكثير. [١]

وسبب الحديث: أن القوم كانوا يصلون على الأرض، فربما كان موضع السجود غير معتدل، أو يكون حر الشمس قد أثر في المكان، فيطلب الساجد بمسحه تعديله أو كشف الحار ليسجد على ما هو أبرد منه، فأجيزت له المرة، لأن المقصود يحصل بها، ولئلا يتكرر العمل فيخرج إلى شبه العبث. [٢]

والنهي في الحديث يفيد الكراهة التنزيهية. قال النووي: " واتفق العلماء على كراهة المسح؛ لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي." [٣]

١٧- تحريم قتل الحشرات والدواب بالنار:

رخصت السنة النبوية في قتل المؤذي من الحشرات والدواب في حدود دفع الأذى، لكنها في ذات الوقت نهت عن إحراقها بالنار.

۞ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: " **نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً.**"[٤]

قال النووي: " قال العلماء: وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي ﷺ كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار، ولم يعتب عليه في أصل القتل

له، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (١/ ٣٨٧) (٥٤٦)

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٦)

(٢)كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٥٢)

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٣٧)

(٤) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم (٤/ ١٣٠) (٣٣١٩)، واللفظ له، ومسلم، كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل (٤/ ١٧٥٩)(٢٢٤١)

والإحراق، بل في الزيادة على نملة واحدة. قوله تعالى: "فهلا نملة واحدة"، فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك؛ لأنها الجانية، وأما غيرها فليس لها جناية، وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرق إنسانا فمات بالإحراق فلوليه الاقتصاص بإحراق الجاني، وسواء في منع الإحراق بالنار القمل وغيره؛ للحديث المشهور "**لا يعذب بالنار إلا الله.**"(١)(٢)

وفي الحديث " دليل على جواز قتل النمل وكل مؤذ، لكن الله تعالى عتبه على التشفي لنفسه بقتله هذه الأمة العظيمة المسبحة بسبب واحدة، ودل أنه لم يأت محظورًا ولا ذنباً؛ أنه لم يعنف على ذلك بأكثر مما تقدم." (٣)

وفي هذا الحديث من الفقه التحذير من التعدي في الاقتصاص، وأنه لا ينبغي للإنسان وإن شرفت منزلته أن يتجاوز في استيفاء القصاص حد المشروع، فإن هذا وهو نبي من الأنبياء لم يسامح في الحيف على نملة وعوتب في ذلك. (٤)

وفي المقابل نهت السنة النبوية عن قتل ما لا يؤذي من الحشرات والدواب. فعن ابن عباس ﷺ، قال: " **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ** (٥)." (٦)

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله (٦١/٤)(٣٠١٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٣٩)

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٧٦)

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ١٥٣)

(٥) الصُّرَد: طائرٌ ضخْمُ الرأسِ والمِنْقَار، لَهُ رِيشٌ عَظِيمٌ، نِصْفُه أَبْيَضُ وَنِصْفُهُ أسْود. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢١)

(٦) الحديث أخرجه: عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب ما ينهى عن قتله من الدواب (٤٥١/٤)(٨٤١٥). وأحمد في المسند (١٩٢/٥)(٣٠٦٦)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في قتل الذر

(٤/ ٣٦٧)(٥٢٦٧)، واللفظ له، قال: حدثنا أحمد بن حنبل. وابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله (١٠٧٤/٢)(٣٢٢٤)، قال: حدثنا مُحَمَّد بن يحيى. كلاهما: (أحمد بن حنبل، ومُحَمَّد بن يحيى)، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

دراسة إسناد عبد الرزاق:

– مَعمر– بفتح الميمين، وسكون مهملة. المغني ص: ٢٣٦– ابن راشد، أبو عروة الأزدي – هذه النسبة إلى أزد شنوءة، بفتح الألف وسكون الزاى وكسر الدال المهملة، وهو أزد بن الغوث الأنساب (١/ ١٨٠)– روى عن: إسماعيل بن أمية، وبهز بن حكيم، وابن شهاب الزهري، وغيرهم. وعنه: إسماعيل بن عُلية، وأيوب السختياني، وعبد الرزاق، وغيرهم. مولده: سنة خمس، أو ست وتسعين. ثقة ثبت، مات سنة أربع وخمسين ومائة. روى له الجماعة. انظر: الجرح والتعديل (٢٥٥/٨)(١١٦٥)، الكاشف (٢٨٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٥/٧)، تهذيب التهذيب (٢٤٣/١٠)، تقريب التهذيب (ص: ٥٤١)

– مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري – بضم الزاى، وسكون الهاء، وكسر الراء، هذه النسبة إلى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي. الأنساب (٣٥٠/٦)– روى عن: أبان بن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وغيرهم. وعنه: إبراهيم بن سعد الزهري، وقرة بن عبد الرحمن، ومعمر، وغيرهم. ولد: سنة إحدى وخمسين. قال ابن حجر: الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته. مات سنة خمس وعشرين ومائة. روي له الجماعة. انظر: الجرح والتعديل (٧١/٨) (٣١٨)، الكاشف (٢١٩/٢)، تهذيب التهذيب (٤٤٥/٩)، تقريب التهذيب (ص:٥٠٦)

– عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الباهلي–: بفتح الباء المنقوطة بواحدة ، وكسر الهاء واللام، هذه النسبة إلى باهلة، وهي باهلة بن أعصر. الأنساب (٧٠/٢)–، أبو عبد الله المدني. روى عن: عبد الله بن عباس، وأبيه عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وغيرهم. وعنه: أخوه عون بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، ومُحَمَّد بن مسلم بن شهاب الزهري، وموسى بن أبي عائشة، وغيرهم. ثقة. مات سنة تسع وتسعين. روى له الجماعة. انظر: الثقات (٥/ ٦٣)، تهذيب الكمال (٧٣/١٩)، الكاشف (١/ ٦٨٢) تقريب التهذيب (ص:٣٧٢)

– عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ ، دعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، وهو أحد المكثرين من الصحابة، مات سنة ثمان وستين بالطائف. الإصابة في تمييز الصحابة (١٢١/٤)

الحكم على الإسناد: صحيح. وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٣٩)

قال الخطابي: يقال: إن النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال؛ وذلك أنها قليلة الأذى والضرر، ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة، فأما الهدهد والصرد فنهيه في قتلهما يدل على تحريم لحومهما، وذلك أن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذبح الحيوان إلاّ لمأكله، ويقال إن الهدهد منتن اللحم فصار في معنى الجلالة المنهي عنها، وأما الصرد فإن العرب تتشاءم به وتتطير بصوته وشخصه. [١] **قلت:** فنهى عن قتله ليزول ما في قلوبهم من اعتقاد التشاؤم. والله أعلم.

(١) معالم السنن (٤/ ١٥٧- ١٥٨)

﴿الخاتمة﴾

الحمد لله رب العالمين ، له الحمد الحسن والثناء الجميل، وأصلي وأسلم على رسول الله ﷺ الرحمة المهداة والنعمة المسداة، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله ومن اهتدى بهديه وسار على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد

فهذه رحلة مباركة منَّ الله ﷻ بها عليَّ، حيث طوفت في كتب السنة النبوية، واستخرجت كنوزها فيما يتعلق بـ **﴿الهدي النبوي في الصحراء﴾**، والحق إنها لدراسة قيمة مفيدة، تعرفنا من خلالها على الآداب والأحكام التي ينبغي أن يراعيها المسلم في الصحراء.

ومن خلال معايشتي لهذا الموضوع، وقفت على جوانب مهمة، أستطيع أن ألخصها فيما يلي :

- الاهتمام بتجهيز الدابة أو السيارة، وغيرهما.
- استحباب إعانة الرفيق بما فضل من الزاد والراحلة.
- ضرورة الجماعة في الصحراء، وعدم الوحدة والتفرق.
- وجوب تنصيب أمير على الجماعة في الصحراء؛ تجنبًا لأسباب الفرقة.
- عدم اصطحاب الجرس والكلب في الصحراء إلا لحاجة من حراسة وغيرها.
- من السنة التكبير عند الصعود إلى مكان مرتفع؛ والتسبيح عند الهبوط منه.
- استحباب التعوذ بكلمات الله تعالى وصفاته إذا نزل الإنسان منزلاً في الصحراء.
- عدم نزول المسافرين ليلًا في وسط الطريق للنوم والراحة.
- إطفاء النيران عند النوم.
- استحباب الذكر والدعاء في وقت السحر حال السفر في الصحراء.

– السكينة والمخافتة حال الذكر في الصحراء.

– من السنة إذا سمع المسلم صوت الديكة في الصحراء ليلًا أو نهارًا أن يسأل الله تعالى من فضله، وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إذا سمع نهيق الحمار أو نباح الكلب.

– عدم الدخول في المواضع التي نزل فيها العذاب إلا أن يكون ذلك على سبيل الاتعاظ والاعتبار.

– جواز الترويح عن النفس باللهو البريء والحداء الجميل.

– استحباب الابتعاد ووجوب التستر عند قضاء الحاجة.

– حرمة قضاء الحاجة في الطرقات أو فيما اتخذه الناس ظلا ومقيلًا.

– استحباب التبول في الصحراء على مكان لين لا صلابة فيه.

– تجنب الإنسان البول في الجحر؛ منعًا للإيذاء والضرر.

– استحباب الاستجمار بثلاثة أحجار على الأقل، وعدم استخدام العظم والروث والبعر في الاستنجاء.

– تنزيه القبلة عن استقبالها أو استدبارها ببول أو غائط.

– جواز التيمم إذا فقد الإنسان الماء في الصحراء، أو وجده وكان بارداً بحيث يضره ضررًا متحققًا.

– سنية الأذان في الصحراء ورفع الصوت به.

– وجوب تحري القبلة في الصحراء أثناء الصلاة.

– فضل صلاة الفرد والجماعة في الفلاة.

– استحباب السترة في الصلاة وإن كان في الصحراء.

– جواز الصلاة في مرابض الغنم، وكراهة الصلاة في مبارك الإبل.

– جواز الصلاة في النعال.

- كراهة تغطية الرجل وجهه في الصلاة، إلا إذا احتاج إلى هذا لسبب من الأسباب.
- جواز تسوية التراب أو الحصى في موضع السجود حال الصلاة.
- جواز قتل المؤذي من الحشرات والدواب في حدود دفع الأذى.

والله الكريم أسأل أن يمن علينا وعلى جميع المسلمين باتباع كتابه الكريم ، والتمسك بهدي نبيه ﷺ، وأسأله أن يجعل ما كتبت خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله مُحَمَّد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

ثبت المراجع

أولًا : القرآن الكريم.

ثانيًا : كتب متون الأحاديث.

– الموطأ: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ١٧٩ هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربي مصر، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.

– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه : مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ت ٢٥٦هـ، طبعة: دار ابن كثير اليمامة بيروت ، الثالثة ١٩٨٧م ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

– سنن ابن ماجه: مُحَمَّد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ت ٢٧٣هـ ، طبعة : دار الفكر بيروت، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.

– سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ت ٢٧٥هـ ، طبعة : دار الفكر بيروت ، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد .

– سنن الترمذي: مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت ٢٧٩ هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد شاكر.

– سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو مُحَمَّد الدارمي ت ٢٥٥هـ ، طبعة: دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧ هـ ، الطبعة الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلى، وخالد السبع العلمي.

– سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت ٣٠٣هـ، طبعة: مكتب المطبوعات حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦ م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.

– صحيح ابن حبان: المسمى (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، قرَّبَه: علاء الدين ابن بلبان ت ٧٣٩هـ ، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .

– صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري ت ٢٦١هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.

– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت ٨٠٧هـ ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ، المحقق: حسام الدين القدسي.

– المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم ت ٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٠م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

– مسند أحمد بن حنبل : الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد ، وآخرون.

– مسند البزار ، المنشور باسم البحر الزخار : أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (٢٠٠٩م) ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي.

– مصباح الزجاجة بزوائد سنن ابن ماجة : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ت ٨٤٠هـ ، طبعة : دار العربية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، تحقيق : مُحَمَّد المنتقى الكشناوي .

– مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة ٢٣٥هـ ، طبعة : مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩ هـ – الطبعة الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

– المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة الثانية ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

ثالثًا : كتب الشروح .

– الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

– الإِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

– الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

– التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: مُحَمَّد بن إسماعيل الحسني، الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: مُحَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض- المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م.

– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

– التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح، الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

- التوشيح شرح الجامع الصحيح: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

- حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) : مُحَمَّد ابن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، بدون طبعة.

-حاشية السندي على سنن النسائي: مُحَمَّد بن عبد الهادي، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: مُحَمَّد علي بن مُحَمَّد بن علان الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: تقي الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢ هـ)،حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: مُحَمَّد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

– شرح سنن أبي داود: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)، تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، الناشر: مكتبة الرشد– الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩ م .

– شرح صحيح البخارى: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

– شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت: ٨٥٤هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م.

– طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد ابن عبد الرحيم بن الحسين المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة ، وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.)

– عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد العيني ت: ٨٥٥ هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت.

– عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب مُحَمَّد أشرف الحق العظيم آبادي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ) ، طبعة: دار المعرفة بيروت، تحقيق: محب الدين الطبري.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين ابن رجب، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت:١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن- الرياض.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج): مُحَمَّد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم مُحَمَّد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن مُحَمَّد عبد السلام المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان، أبو الحسن نور الدين الملا القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- معالم السنن: أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت:٣٨٨هـ) ، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع

العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

– المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيي بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢ هـ، الطبعة الثانية.

– التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

– المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود مُحَمَّد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود مُحَمَّد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥١ – ١٣٥٣هـ.

رابعًا : كتب الفقه وأصوله.

– الإجماع: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

– إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد(ت:٧٠٢هـ): الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون.

– الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

– الأم: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد البصري، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

- سبل السلام: مُحَمَّد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، بدون.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع: مُحَمَّد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.

- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر .

- المحلى بالآثار: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون.

- مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (ت:٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م.

- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

- المغني: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة ، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

– نيل الأوطار: مُحَمَّد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

خامسًا: كتب اللغة والمعاجم.

– تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.

– تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

– تهذيب اللغة: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م .

– جمهرة اللغة: أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

– القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

– لسان العرب: مُحَمَّد بن مكرم بن منظور المصري (ت:٧١١هـ)، طبعة: دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

– المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

– مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

– معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني، أبو الحسين الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

– النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري ت: ٦٠٦هـ ، طبعة: المكتبة العلمية بيروت ، ١٣٩٩هـ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود مُحَمَّد الطناحي.

سادسًا : كتب التاريخ والتراجم .

– الأعلام : خير الدين الزركلي ت ١٤١٠هـ ، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة .

– الأنساب: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعاني أبو سعد المروزي ت ٥٦٢هـ ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م .

– تاريخ ابن معين : (رواية عثمان الدارمي) : أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن البغدادي ت ٢٣٣هـ ، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق ، تحقيق: د. أحمد مُحَمَّد نور سيف .

– التاريخ الكبير: مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، (ت ٢٥٦هـ) طبعة : دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد – الدكن ، طبع تحت مراقبة : مُحَمَّد عبد المعيد خان .

– تقريب التهذيب: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، طبعة: دار الرشيد سوريا ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦ م ، تحقيق : مُحَمَّد عوامة .

– تهذيب التهذيب: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند ، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ .

– تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن الزكى أبو الحجاج المزي ت ٧٤٢هـ ، طبعة : مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠ م ، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

– الثقات: مُحَمَّد بن حبان أبو حاتم البستي ت ٢٥٤هـ ، الناشر ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

– الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم ٣٢٧ هـ ، طبعة : دار إحياء التراث بيروت ، ١٣٧١ هـ ، ١٩٥٢ م ، الطبعة الأولى.

– خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري ت بعد ٩٢٣هـ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر – حلب ، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

– سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحي بن معين: أبو زكريا يحي بن معين البغدادي ت ٢٣٣هـ، دار النشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، تحقيق: أحمد مُحَمَّد نور سيف.

– سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

– الضعفاء الكبير: أبو جعفر مُحَمَّد بن عمرو حماد العقيلي المكي ت ٣٢٢هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م، تحقيق: عبد المعطي قلعجي.

- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي، البصري، ت٢٣٠هـ، الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٦٨م ، تحقيق: إحسان عباس.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: أبو عبد الله الذهبي ت ٧٤٨هـ، طبعة: دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، تحقيق: مُحَمَّد عوامة.
- الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد ابن عدي الجرجاني ت ٣٦٥هـ، الناشر: الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحَمَّد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة.
- لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ، مؤسسة الأعلمي بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م .
- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، الناشر: دار صادر بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥ م .
- معرفة الثقات: أحمد بن عبد الله العجلي ت ٢٦١هـ ، الناشر: دار الباز ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: أبو عبد الله الذهبي ت ٧٤٨هـ ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م، تحقيق: علي البجاوي.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١٦٣
التمهيد	١٦٧
المبحث الأول : آداب الصحراء	١٦٨
المبحث الثاني : أحكام الصحراء	٢٠٢
الخاتمة	٢٤٥
ثبت المراجع	٢٤٨
فهرس الموضوعات	٢٦٠